الإمام النسائي

(ت ٣٠٣هـ)

فيه مبحثان ، وتطبيقٌ يتعلق بتشيعه :

المبحث الأول: منهجه في الجرح والتعديل.

ويشتمل على مطلبين:

الأول: شرط النسائي في الرجال مقارنةً بشرط الشيخين.

الثاني: توسعه في توثيق المجاهيل.

المبحث الثاني: منهجه في إيراد اختلاف الروايات في سننه.

* * *

المبحث الأول

منهجه في الجرح والتعديل

المطلب الأول

شرط النسائي في الرجال مقارنةً بشرط الشيخين

قال الكوثري في محمد بن علي بن الحسن بن شقيق:

«يكفي في إثبات أنه ليس بالقوي إعراض الشيخين عن إخراج حديثه في «الصحيح» مع روايتهما عنه خارج «الصحيح». اهـ.

فأجاب العلامة **المعلمي** بقوله في ترجمة محمد من «التنكيل» رقم (٢٢١):

«ليس هذا بشيء، فمن شأنهما في «الصحيح» أن يتطلبا العلوّ ما وَجَدَا إليه سبيلا، ولا يرضيان بالنزول إلا أن يتفق لهما حديثٌ صحيحٌ تشتد الحاجة إلى ذكره في «الصحيح» ولا يقع لهما بنزول، فلم يتفق لهما ذلك هنا.

وهذا الرجل سِنُّهُ قريبٌ من سِنِّهما، فروايتُهُما عنه نُزول.

وهناك وجوهٌ أُخر لعدم إخراجهما للرجل في «الصحيح»، راجع ترجمة إبراهيم ابن شماس، ولهذا لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجهما، فلم يَعُدُّوا عدم إخراجهما الحديث دليلا على عدم صحته، ولا عدم إخراجهما للرجل دليلا على لِينِه[1].

---

(١) قد نظرت في هذا في ترجمة البخاري من هذا القسم، فراجعه.

ومحمد هذا وَثَّقه النسائي، والنسائي قد يفوق الشيخين في التشدد كما نبهوا عليه في ترجمته[١]، ووثقه غيره أيضًا...».

قال أبو أنس:

الذي يظهر أن قائل هذا ومن وافقه قد بَنَوْا ذلك على أن النسائي قد تكلم في بعض الرجال الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على أساس أن إخراجهما للرجل يدل على أنه على شرطهما -سواء احتجا به أم خرجا له في الشواهد، كُلٌّ بحسبه- فإذا لَيَّنَهُ النسائي أو ضعَّفهُ، كان مقتضى ذلك عند هذا القائل أن النسائي لا يراه أهلًا لأن يخرج له في «الصحيح»، أو أن تليينه أو تضعيفه يكون في مقابل ما يدل عليه إخراج الشيخين من تعديلهما له.

فأقول:

هذا المقتضى ليس بلازم هنا؛ وأمر الجرح والتعديل دائر على الاجتهاد، وأكثر الذين تكلم فيهم النسائي من هؤلاء إنما لَيَّنَهُم تليينًا هيِّنًا، وهذا اللِّينُ لا يمنع الشيخين من إخراج أحاديث لهم على سبيل الانتقاء مما اطمأنا إلى صحته، فلا مقابلةَ حينئذٍ بين مَنْ خَرَّجَا له، وقد لَيَّنَه النسائي أو غيره.

وأما من ضَعَّفَهُ بإطلاق أو وَهَّاه من هؤلاء -وهم قليل جدًّا- فإن مرجعه إلى اختلاف الاجتهاد كما مَرَّ في ترجمة أبي حاتم الرازي وابن معين.

ثم إن الكلام في بعض رجال «الصحيحين» لم يختصّ بالنسائي وحده، بل شاركه فيه غيره من الأئمة، فهل يقال فيهم جميعا إن لهم شروطًا في الرجال أشد من شرطهما؟

---

(١) قال ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه، فقلت: قد ضعفه النسائي. فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. اهـ. ووافقه الذهبي بقوله: «صدق، فإنه لين جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم.

وكذلك، ففي مقابل ذلك قد انفرد النسائي بتوثيق جماعة من متقدمي الرواة لم يشتهروا ولم يُعرفوا إلا بحديث أو حديثين، فلا شك أن شرطه في هؤلاء أنزلُ من شرط غيره من الأئمة.

وهكذا، فإن الأمر لا يطَّرِدُ، وقد يكون للناقد بعض الاصطلاحات الخاصة في بعض الأمور، تُعرف بالاستقراء.

على كُلِّ حالٍ فهذه قائمة بأسماء من تكلم فيهم النسائي من رجال الشيخين أولا، مع ذِكْرٍ مختصرٍ لمن شاركوه في ذلك، أُتبعها في المطلب الآتي بمن تفرد بتوثيقهم من المتقدمين، وأنظر في ذلك إجمالا:

١ ـ خ: أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال النسائي: ليس بالقوي[(١)].

٢ ـ خ: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي.

٣ ـ م: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي.

٤ ـ خ م: إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق.

٥ ـ خ: أحمد بن بشير الكوفي، قال النسائي: ليس بذاك القوي[(٢)].

٦ ـ خت م: أسامة بن زيد الليثي، قال النسائي: ليس بالقوي[(٣)].

٧ ـ خت م: أسباط بن نصر، قال النسائي: ليس بالقوي[(٤)].

٨ ـ خ: إسحاق بن محمد الفروي، قال النسائي: متروك[(٥)].

---

(١) وضعفه أحمد وابن معين.

(٢) وقال عثمان الدارمي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به.

(٣) وتكلم فيه غير واحد.

(٤) وضعفه غير واحد.

(٥) وقد وهاه غيره.

٩ ـ خ م: إسماعيل بن أبي أويس، ضعفه النسائي[١].

١٠ خ: إسماعيل بن مجالد، قال النسائي: ليس بالقوي[٢].

١١ ـ خ مقرونًا بغيره: أسيد بن زيد الجمال، قال النسائي: متروك[٣].

١٢ ـ م: أشعث بن سوار، قال النسائي: ضعيف[٤].

١٣ ـ خ م: حاتم بن إسماعيل المدني، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس[٥].

١٤ ـ م: الحارث بن عبيد الإيادي البصري، قال النسائي: ليس بذاك القوي[٦].

١٥ ـ خ م: حبيب المعلم أبو محمد البصري، قال النسائي: ليس بالقوي[٧].

١٦ ـ م (مقرونًا): حجاج بن أرطاة، قال: ليس بالقوي[٨].

١٧ ـ خ م: حسان بن إبراهيم الكرماني قال: ليس بالقوي[٩].

١٨ ـ خ: الحسن بن بشر بن سلم البجلي الكوفي، قال النسائي: ليس بالقوي[١٠].

---

(١) وتكلم فيه غيره وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

(٢) وقال أبو زرعة: وسط ليس ممن يكذب، وغمزه غير واحد.

(٣) وقال ابن معين: كذاب حدث بأحاديث كذب، وضعفه الدارقطني، قال ابن عدي: لا يتابع على روايته، وقال أبو حاتم: رأيتهم يتكلمون فيه، وتكلم فيه غيرهم.

(٤) وضعفه غير واحد.

(٥) قال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة، وغمزه ابن المديني بوصل بعض المراسيل.

(٦) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، وضعفه ابن معين وقال أحمد: مضطرب الحديث.

(٧) قال عمرو بن علي الفلاس: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

(٨) وضعفه ولينه غير واحد.

(٩) أنكرت عليه بعض الأحاديث.

(١٠) روى مناكير ذكره بها بعضهم في الضعفاء.

١٩ ـ خ: الحسن بن الصباح البزار أبو علي الواسطي قال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: صالح[١].

٢٠ ـ م: رباح بن أبي معروف، قال: ليس بالقوي وقال مرة: ضعيف[٢].

٢١ ـ خ م: زياد بن عبد الله البكائي، قال النسائي: ليس بالقوي[٣].

٢٢ ـ م: سالم بن نوح، قال: ليس بالقوي[٤].

٢٣ ـ م: سعد بن سعيد الأنصاري، قال النسائي: ليس بالقوي[٥].

٢٤ ـ خ م: سلْم بن زرير، قال: ليس بالقوي[٦].

٢٥ ـ خ: سنان بن ربيعة الباهلي، قال: ليس بالقوي[٧].

٢٦ ـ م: سويد بن سعيد الحدثاني، قال النسائي: ليس بثقة[٨].

٢٧ ـ خ م: عبدالحميد بن أبي أويس ضَعَّفه النسائي[٩].

٢٨ ـ خ م: عبد ربه بن نافع أبو شهاب، قال النسائي: ليس بالقوي[١٠].

---

(١) لم يلينه أحد.

(٢) وضعفه ابن معين، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

(٣) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقد روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا.

(٤) وقال الدارقطني مثله، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٥) وضعفه أحمد ولينه غيره.

(٦) وضعفه غير واحد.

(٧) ومثله قال ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وروى له البخاري مقرونا بغيره.

(٨) والكلام فيه كثير.

(٩) ووثقه غيره.

(١٠) وقال يعقوب بن شيبة: تكلموا في حفظه. وقال الساجي: صدوق يهم في بعض حديثه. وقال القطان: لم يكن بالحافظ، ولم يرض أمره.

٢٩ ـ م: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، قال النسائي: ليس بالقوي[١].

٣٠ ـ م: عبد الله بن عبد الله أبو أويس المدني، قال النسائي: ليس بالقوي[٢].

٣١ـ م: عبد الله بن عطاء الطائفي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف[٣].

٣٢ ـ م: عبد الله بن عمر العمري، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف الحديث[٤].

٣٣ ـ خ: عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال النسائي: ليس بالقوي[٥].

٣٤ ـ م: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ليس بالقوي[٦].

٣٥ ـ خ م: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال النسائي: ليس بالقوي[٧].

٣٦ ـ خ م: فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري، قال النسائي: ليس بالقوي[٨].

٣٧ـ م: فضيل بن مرزوق ضعفه النسائي[٩].

---

(١) وكذا قال أبو حاتم، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) وكذلك قال ابن معين وضعفه مرة، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا، وقال الفلاس: فيه ضعف.

(٣) لم يغمزه أحد.

(٤) وتكلم فيه غير واحد.

(٥) وتكلم فيه العقيلي والساجي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وتكلم فيه غيرهم.

(٦) وليَّنَهُ غير واحد، وأنكرت عليه أحاديث.

(٧) وقال أبو داود: ليس هو بذاك، وضعفه عثمان الدارمي، وتكلم فيه ابن معين، وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث.

(٨) وكذلك قال أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، ولينه أبو زرعة، وقال صالح جزرة: منكر الحديث.

(٩) وغيره قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيرا، يكتب حديثه قيل له: يحتج به؟ قال: لا.

٣٨ ـ خ م: كثير بن شنظير، قال: ليس بالقوي[١].

٣٩ ـ خ: محبوب بن الحسن البصري، ضعفه النسائي[٢].

٤٠ ـ خ م: محمد بن بكر البرساني، قال النسائي: ليس بالقوي.

٤١ ـ خ م: محمد بن أبي حفصة، ضعفه النسائي[٣].

٤٢ ـ خ م: محمد بن طلحة بن مصرف قال: ليس بالقوي[٤].

٤٣ ـ خ م: مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي، قال النسائي: ليس بالقوي[٥].

٤٤ ـ م: هشام بن سعد، ضعفه النسائي[٦].

٤٥ ـ خ م: يحيى بن أيوب الغافقي، قال مرة: ليس بالقوي، ومرة: ليس به بأس[٧].

٤٦ ـ خ م: يحيى بن سليم الطائفي، قال النسائي: ليس بالقوي. ونقل عنه أنه قال: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر[٨].

٤٧ ـ خ م: يحيى بن عبد الله بن بكير، ضعفه النسائي، وقال مرة أخرى: ليس بثقة[٩].

---

(١) وليِّنَهُ غير واحد.

(٢) وقال أبو حاتم: ليس بقوي. أخرج له البخاري حديثا واحدا شاهدا.

(٣) ولينه بعضهم، وقال الدارقطني: ليس بقوي.

(٤) ولينه بعضهم.

(٥) وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٦) وتكلم فيه أحمد وابن عدي وكان القطان لا يحدث عنه.

(٧) وقال أحمد: كان سيئ الحفظ، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال الحاكم أبو أحمد: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتابه فلا بأس به. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

(٨) وتكلم فيه أحمد، وقال الدولابي: ليس بالقوي، وتكلم في حفظه.

(٩) وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن. وتكلم فيه ابن معين، وأنكر الذهبي على النسائي تضعيفه.

٤٨ ـ م: يحيى بن عيسى الرملي، قال النسائي: ليس بالقوي[(١)].

٤٩ ـ م: يحيى بن يمان العجلي، قال النسائي: ليس بالقوي[(٢)].

قال أبو أنس:

قد كان يمكن أن يقال: إن شرط النسائي في الرجال أشد من شرط الشيخين أو أنه أكثر تشددًا منهما في باب الجرح إذا كان قد انفرد بجرح من أخرجا له، فيقال: هذا نظرٌ قد اختصَّ به في مقابل نظرهما، فتصح المقارنة حينئذٍ، أو إذا كان النسائي قد صَنَّفَ صحيحًا تجنَّب فيه إخراج أحاديث لجماعة من رجال الشيخين.

لكن قد بان بما سبق أن النسائي قد شُورك في نظره، فخرج عن أن يكون نظرًا خاصًّا به، بل هو من اختلاف الاجتهاد الذي لا ينفك عنه البشر.

ثم إنه لما صنف «السنن» أخرج لجماعة من المجهولين والضعفاء عند غيره، وربما نبَّه أحيانًا على ذلك، وكثيرًا ما لا يُنَبِّه، وموضوعُ «السنن» أوسع من «الصحيح»، فلا يُتعقب عليه في ذلك.

يضاف إلى ذلك أن كثيرًا ممن ذكرناهم آنفًا، إنما خرج لهم الشيخان -أو أحدهما- مقرونًا أو استشهادًا، على قلة ذلك -حديثٍ أو حديثين- فلا يمكن مع هذا أن يُقالَ: إنهما احتجا بهم، كما سبق تقريره في غير موضع.

وبالجملة فالنسائي إمامٌ له نظره الخاص، فقد يوثق من يجهله أو يجرحه غيره أو العكس، شأنه في ذلك شأن سائر الأئمة.

ويتضح ذلك -في مقابل ما سبق- من المطلب الآتي.

---

(١) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة رواياته مما لا يتابع عليه.

(٢) وقال أحمد: لين، وتكلم فيه ابن معين وابن المديني.

المطلب الثاني

توسُّعُه في توثيق المجاهيل

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٢/ ١٦٤):

«النسائي يتوسع في توثيق المجاهيل».

• وقال في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من مقدمة «التنكيل» (١/ ٦٦):

«ينبغي أن يُبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدَّله؛ فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستُهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.

فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يَعرف ما روى وعمَّن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا.

والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما؛ يوثقون مَن كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد[1]، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

... وممن وثَّقَهُ النسائي من هذا الضرب: رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقمر، وسعد بن سمرة وآخرون». اهـ.

---

(١) في «التنكيل»: «مشاهد» وهو خطأ.

قال أبو أنس:

هذه أمثلة لمن انفرد النسائي بتوثيقهم من الطبقات المتقدمة:

١ - أوفى بن دلهم العدوي البصري[(١)].

٢ - خ م: بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني.

٣- ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني[(٢)].

٤ - م: ثمامة بن شفي الهمداني أبو علي المصري.

٥- جابر بن يزيد السوائي[(٣)].

٦- الحسن بن علي بن أبي رافع القرشي الهاشمي المدني[(٤)].

٧- الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني[(٥)].

٨- خالد بن سُمير السدوسي البصري[(٦)].

٩- خشف بن مالك الطائي الكوفي[(٧)].

١٠- خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري البصري[(٨)].

---

(١) قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا أدري من هو. وقال الأزدي: فيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد مَرَّت عادة ابن حبان في توثيق أمثال هؤلاء.

(٢) وقال النسائي أيضًا -إضافة إلى توثيقه-: لا أعلم روى عنه غير الزهري. وذكره ابن حبان في «الثقات» وله حديث واحد.

(٣) وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في صحيحه.

(٤) ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته.

(٥) كذلك، وله عند الترمذي والنسائي حديث واحد.

(٦) ووثقه ابن حبان والعجلي، وذكر له ابن عبد البر والبيهقي حديثا أخطأ في لفظةٍ منه.

(٧) وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني في «السنن»: مجهول. وتبعه البغوي في المصابيح. وقال الأزدي: ليس بذلك.

(٨) وذكره ابن حبان في «الثقات».

١١- رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلي[١].

١٢- رفاعة بن شداد بن عبد الله بن قيس الفتياني البجلي أبو عاصم الكوفي[٢].

١٣- زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني[٣].

١٤- زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني[٤].

١٥- زفر بن صعصعة بن مالك[٥].

١٦- زياد بن جارية التميمي الدمشقي[٦].

١٧- زياد بن الحصين بن أوس، ويقال: ابن قيس النهشلي، عم غسان بن الأغر[٧].

١٨- زيد بن عقبة الفزاري الكوفي[٨].

١٩- سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق[٩].

٢٠- سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أبو السباق المدني[٤].

---

(١) ووثقه ابن حبان -لكن وهم فذكره في حرف الزاي- والعجلي وابن سعد، وجميعًا لا يُعوَّل على توثيقهم.

(٢) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند النسائي وابن ماجه حديث واحد.

(٣) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند الترمذي حديث واحد.

(٤) كذلك.

(٥) كذلك، وله حديث واحد عند النسائي وأبي داود.

(٦) وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة، ولا يصح.

(٧) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له النسائي حديثا واحدًا.

(٨) ووثقه العجلي وابن حبان.

(٩) وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢١- سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني[١].

٢٢- سويد بن قيس التجيبي المصري[٢].

٢٣- صعصعة بن مالك، والد زفر بن صعصعة، بصري[١].

٢٤- عاصم بن عمرو، ويقال: ابن عمر، حجازي من أهل المدينة[٣].

٢٥ - عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي، حجازي[٤].

٢٦ - عاصم العدوي، كوفي[١].

٢٧ - عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني ابن أخت نمر[٥].

٢٨ - عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي[٦].

٢٩ - عبد الله بن قدامة بن عنزة أبو السواء العنبري البصري[٧].

٣٠- عبد الله بن نجي بن سلمة بن جشم الحضرمي الكوفي[٨].

---

(١) كذلك.

(٢) كذلك، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب، لكن وثقه النسائي». اهـ.

(٣) كذلك، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف، لا أعرفه إلا في أهل المدينة. له عند الترمذي والنسائي حديث واحد.

(٤) كذلك، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: «ما روى عنه سوى إسماعيل بن كثير المكي، وقيل: روى دلهم عن أبيه عنه قال النسائي: ثقة». اهـ.

(٥) قال أحمد: لا أعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه أهل المدينة. قال ابن حجر في «التهذيب»: إن كان أراد بهذا الإطلاق ابن أبي ذئب فهو محتمل، وإن كان مراده ظاهر اللفظ فشاذّ. اهـ. وذكره الذهبي في «الميزان» بتفرد ابن أبي ذئب عنه.

(٦) ووثقه العجلي وابن حبان، وذكره الذهبي في «الميزان».

(٧) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند النسائي حديث واحد.

(٨) قال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الشافعي: مجهول.

٣١- عبد الله بن يسار الجهني الكوفي[١].

٣٢ - عبدالحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري[٢].

٣٣ - عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني[٣].

٣٤ - عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله الشامي الحمصي[٤].

٣٥ - عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد القرشي الأموي المكي[٣].

٣٦- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو محمد المدني[٣].

٣٧- عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو الأصبغ المدني[٥].

٣٨- عبيد الله بن عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، حجازي.

٣٩- عبيد بن تعلى الطائي الفلسطيني[٦].

٤٠- عدي بن دينار المدني[٧].

٤١ - عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي[٨].

---

(١) وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) كذلك، وله حديث واحد عند ابن ماجه.

(٣) كذلك.

(٤) كذلك، وهو تابعي، وذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح. وضعفه الأزدي.

(٥) كذلك، ووثقه ابن سعد، ووصفه بقلة الحديث. وذكره الذهبي في «الميزان».

(٦) كذلك، وقال ابن المديني: «لم يسمع به في شيء من الأحاديث». وله حديث واحد عند أبي داود، قد اختلف في إسناده.

(٧) كذلك، وله عندهم حديث واحد.

(٨) كذلك، وقال الذهبي: شيخ لبكير بن الأشج لا يدرى من هو.

٤٢ - علي بن خالد الدؤلي المدني[١].

٤٣ - عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد المدني[٢].

٤٤ - عمرو بن وهب الثقفي[٣].

٤٥ - عمران بن نافع[٤].

٤٦ - كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري[٥].

٤٧ - محمد بن عبد الله بن أبي سليم المدني[٦].

٤٨ - معمر بن مخلد الجزري أبو عبد الرحمن السروجي، وقيل: معمر بالتشديد.

٤٩ - المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني[٧].

٥٠ - نوفل بن مساحق بن عبد الله الأكبر بن مخرمة القرشي العامري أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو مساحق.

٥١ - يحيى بن عبيد المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي.

---

(١) كذلك، وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به.

(٢) وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول لا يدرى من هو.

(٣) ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: تفرد عنه ابن سيرين إلا أن النسائي وثقه.

(٤) وذكره ابن حبان في «الثقات». وله عند النسائي حديث واحد. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: «لا يعرف، روى عنه بكير بن الأشج، لكن وثقه النسائي». اهـ.

(٥) كذلك ووثقه العجلي.

(٦) وقال الذهبي: لا يعرف.

(٧) ذكره الذهبي في «الميزان».

٥٢- يزيد بن زياد، ويقال: يزيد بن أبي زياد، ويقال: يزيد بن زياد بن أبي زياد المدني[(١)].

٥٣- أبو مريم الثقفي المدائني، ويقال: الحنفي الكوفي[(٢)].

قال أبو أنس:

يلاحظ مما سبق، أن جماعةً من هؤلاء لم يتفق مع النسائي في توثيقهم إلا أمثال ابن حبان، والعجلي، وابن سعد، وحالهم في التوثيق معروفة، وترى شيئا من ذلك في تراجمهم من هذا الكتاب.

وجماعة أخرى قد جهَّلهم أمثال: أحمد، وابن المديني، وأبو حاتم، والشافعي، والدارقطني، وابن حزم.

وآخرون قد ضعفهم البعض كالبخاري، والدارقطني.

وأكثرهم لم يرو عنهم إلا واحد، وليس لهم إلا حديث واحد، ومن أجل ذلك ذكر بعضَهم الذهبي في «الميزان» مع ذكره توثيق النسائي له، ولم يمنعه توثيقُ النسائي من ذكر هؤلاء في «الميزان» مع أنه لم يذكر فيهم جرحا.

يشير جميع ذلك إلى ما لابد منه؛ وهو القول أن للنسائي اصطلاحا خاصًّا في إطلاق كلمة «ثقة» على رجال هذه الطبقة من التابعين، وأنه يبعد جدًّا أن تكون كإطلاقها على مشاهير الرواة الذين كثرت أحاديثهم وسُبرت، واعتمد عليها الأئمة، وملئوا بها مصنفاتهم.

وقد سبق توجيه الشيخ **المعلمي** لذلك، فراجعه.

---

(١) وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

(٢) وقال الدارقطني: مجهول.

المبحث الثاني

منهجه في إيراد اختلاف الروايات في سننه

ترتيب النسائي أحاديث الباب عند ذكر الخلاف فيه .

يقول ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/ ٤١١):

«وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا، وليس ذلك بعيب، وكان قصده: ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، وأما أبو داود: فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية...». اهـ.

هكذا أطلق ابنُ رجب، والأمر ليس على إطلاقه؛ فقد تبين أنه قدم أحيانا الصواب وأخَّر الخطأ في عدة مواضع، منها:

كتاب الصلاة - ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في صلاة الوسطى.

كتاب الصيام -فضل شهر رمضان- ذكر الاختلاف على الزهري فيه.

أما الشيخ **المعلمي** فقد صرح بأن النسائي إذا اكتفى بإيراد الطريق السالمة من العيوب، ولم يورد ما يُعكر عليها مما فيه علّة مع وجوده واشتهاره أَشْعَرَ ذلك بأنه يرى الحكم للسالمة من العلة، وأن الأخرى لا تضر.

فقد قال الشيخ في «التنكيل» (٢/ ٧٥):

«وروى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عند النسائي، ومحاضر بن المورع عند الدارقطني، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده

أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهمًا للزبير وسهمًا لذي القربى - لصفية بنت عبدالمطلب أم الزبير - وسهمين للفرس.

سعيد ومحاضر من رجال مسلم، وفي كل منهما مقال.

واقتصر النسائي في باب: سهمان الخيل على هذا الحديث، ولم يتعقبه بشيء، وذاك يشعر بأنه صحيح عنده لا يضره الخلاف.

وقد رواه عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشر العبدي عند الدارقطني (ص٤٧١)، وابن عيينة عند الشافعي كما في «مسنده» بهامش «الأم» (٦/ ٢٥٠) ثلاثتهم، عن هشام بن يحيى مرسلا...».

قال أبو أنس:

قول الشيخ **المعلمي**: «وذاك يُشعرُ...» ربما يقويه أن النسائي طويلُ النَّفَس في ذكر الخلاف في الأبواب، وربما ذكر أنواعًا من الخلاف قد لا تراها في كتاب آخر، فيصير تركه لخلاف مشهور ومؤثر؛ كإرسال موصول أو وقف مرفوع ونحو ذلك مُشعر بما قاله **المعلمي**، أو يقال: لعلَّه لم يطَّلِعْ عليه، ويؤيدُه خلوّ بعض الأبواب من أنواع من الخلاف الذي تراه في كتب الأئمة.

فكلا الطرفين يمكن رؤيتهما في سنن النسائي: طُول النَّفَس جدًّا، مع تفرده أحيانا بذكر وجوه من الخلاف، وفي المقابل: اقتصاره أحيانا على وجه واحد مع حكاية غيره وجوه أُخر.

ولذا، فالذي يظهر لي أن الترك حينئذ يصعب حَمْلُه على عدم الاعتداد أو على أنه رآه خلافا لا يضر، والساكت لا يُنسب له قولٌ إلا بقرينة قوية، والله تعالى أعلم.

***

تطبيق

يتعلق بما نُسب إلى النسائي من التشيع

في ترجمة سليمان بن عبدالحميد البهراني الحمصي من «التنكيل» (١٠٥):

«قال الأستاذ - يعني الكوثري-: «مختلف فيه، يقول النسائي عنه: كذاب ليس بثقة»[(١)].

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد أحسن الأستاذ بقوله: «مختلف فيه»؛ فإن سليمان هذا وثقه مَسلمة، وقال ابن أبي حاتم: «هو صديق أبي، كتب عنه، وسمعت منه بحمص، وهو صدوق» وروى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما مرّ في ترجمة أحمد بن سعد ابن أبي مريم.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان ممن يحفظ الحديث ويتنصَّب».

والنسائي: نُسب إلى طرفٍ من التشيع، وهو ضدّ التنصّب، فلعلّه سمع سليمان يحكي بعض الكلمات الباطلة التي كان يتناقلها أهل الشام في تلك البدعة التي كانت رائجة عندهم وهي النَّصْب.

وقد قال الأستاذ (ص١٦٣): «فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب ما لم يفسر وجه كذبه...». اهـ.

***

(١) في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣) زيادة: «ولا مأمون».

ابن حبـان

(ت ٣٥٤ هـ)

يتعلق بابن حبان هنا إجمالا مطلبان:

الأول: فيما قيل في حَقِّهِ مما لا تعلق له بمنهجه في باب الجرح والتعديل أو التصحيح والتعليل.

وفيه ثلاثة أمور:

١- قولُ ابن الصلاح فيه: غلط الغلط الفاحش في تصرفه.

٢- ما نُقل عنه أنه قال: «النبوة: العلم والعمل».

٣- ما نُقل من إنكاره الحدّ للّه تعالى.

الثاني: ما له تعلُّقٌ بذلك.

وفيه تسعة أمور:

١- منزلة ابن حبان بين أهل النقد.

٢- منهج ابن حبان في شرائط إيراده للرواة في كتاب «الثقات».

٣- ذِكْرُ بعض عادات ابن حبان في إيراد الرواة في كتاب «الثقات».

٤- درجات توثيق ابن حبان.

٥- فيما ذُكر من تعنت ابن حبان في باب الجرح في مقابل ما وُصف به من التساهل في باب التوثيق.

٦- تفسير بعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب «الثقات».

٧- شرائط ابن حبان في تصحيح الأخبار.

٨- النظر في طبقة شيوخ وشيوخ شيوخ ابن حبان.

٩- أمثلة لما أُخذ على ابن حبان في تناقضه بتوثيق مَنْ ضَعَّفَهُ في موضع آخر.

المطلب الأول

ما لا صلة له بمنهجه في الجرح والتعديل أو التصحيح والتعليل

الأمر الأول

قولُ ابن الصلاح فيه: غلط الغلط الفاحش في تصرفه

نقله الشيخ **المعلمي**-فيما يظهر- عن «اللسان»، وهذا بِدَوْره يذكره عن «الميزان»، وهو نَقْلٌ مجملٌ لم يتضح فيه مراد ابن الصلاح بهذا الغلط الفاحش.

ولذا فقد اضطر الشيخ **المعلمي** أن يجيب عنه جوابًا مجملًا أيضًا حسبما حَدَسَ أن يكون هو مراد ابن الصلاح، فقال: في «التنكيل» (١/ ٤٣٦):

«ابن الصلاح ليس منزلته أن يُقبلَ كلامُه في مثل ابن حبان بلا تفسير، والمعروف مما يُنْسَبُ ابنُ حبان فيه إلى الغلط أنه يذكر بعض الرواة في «الثقات» ثم يذكرهم في «الضعفاء»، أو يذكر الرجل مرتين، أو يذكره في طبقتين ونحو ذلك، وليس ذلك بالكثير، وهو معذور في عامَّةِ ذلك، وكثير من ذلك أو ما يشبهه قد وقع لغيره كابن معين والبخاري». اهـ. كلام **المعلمي**.

قال أبو أنس:

بالرجوع إلى أصل كلام ابن الصلاح - الذي لم يَطَّلِعْ عليه **المعلمي** - يتضح المراد، فقد قال ابن الصلاح في كتابه «طبقات الشافعية» (١/ ١١٥-١١٦):

«كان أبو حاتم هذا: واسعَ العلم، جامعًا بين فنونٍ منه، كثيرَ التصنيف، إمامًا من أئمة الحديث، كثيرَ التصرف فيه والافتنان، يسلك مسلك شيخه ابن خزيمة في استنباط فقه الحديث ونُكَتِهِ، وربما غلط في تصرُّفِهِ الغلطَ الفاحش على ما وجدتُّه». اهـ.

قلت:

فوضح أنه أراد غلطه في بعض استنباطاته وتأويلاته وتبوياته في كتابه «التقاسيم والأنواع» المعروف بـ «صحيح ابن حبان».

ولذا فقد عَقَّبَ الذهبيُّ في «الميزان» (٤/ ٤٢٧) قولَ ابن الصلاح بقوله: «صَدَقَ أبو عمرو، وله أوهام كثيرة، تَتَبَّعَ بعضَها الحافظُ ضياء الدين»[(١)]. اهـ.

وقال في «السير» (١٦/ ٩٧): «في تقاسيمه من الأقوال والتأويلات البعيدة والأحاديث المنكرة عجائب، وقد اعترف أن «صحيحه» لا يقدر على الكشف منه إلا من حفظه»[(٢)].

وأبان السيوطي عن سبب ذلك فقال في «تدريب الراوي» (١/ ١٠٩):

«صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع، ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه

---

(١) سأورد ما ذكره الذهبي منها بعد قليل.

(٢) قال ابن حبان في مقدمة «التقاسيم والأنواع» (ص١٥٠):

«قصدنا في نظم السنن حذو تأليف القرآن؛ لأن القرآن أُلِّفَ أجزاءً، فجعلنا السنن أقسامًا بإزاء أجزاء القرآن... وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدبر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديث منه، صعب عليه ذلك، فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديثه أصلًا، وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن...».

«التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفًا بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا تُكلم فيه ونُسب إلى الزندقة...»[(١)].

وذكر الذهبي في «السير» (١٦/ ٩٨-١٠٢) عن الحافظ الضياء أمثلةً لما غلط ابن حبان في تأويله، فقال الذهبي:

«قرأت بخط الحافظ الضياء - في جزء عَلَّقَهُ - مآخذَ على كتاب ابن حبان، فقال في **حديث أنس في «الوصال»**: فيه دليل على أن الأخبار التي فيها وضع الحَجَر على بطنه من الجُوع كلها بواطيل، وإنما معناها: الحُجَز، وهو طرف الرداء، إذِ اللَّه يطعم رسوله، وما يغني الحجرُ من الجوع»[(٢)].

قلت: فقد ساق في كتابه حديثَ ابن عباس في خروج أبي بكر وعمر من الجوع، فلقيا النبي ﷺ فأخبراهُ فقال: أخرجني الذي أخرجكما. فدلَّ على أنه كان يُطْعَمُ ويُسْقَى في الوِصَال خَاصَّة[(٣)].

وقال في **حديث عمران بن حصين** أن النبي ﷺ قال لرجل: «أَصُمْتَ من سَرَرِ شعبان شيئًا؟» قال: لا.

قال: «إذا أفطرت فصم يومين»[(٤)].

فهذه لفظة استخبار، يريد الإعلام بَنفْي جواز ذلك، كالمُنْكِرِ عليه لو فعله، كقوله لعائشة: «تسترين الجدر». وأمره بصوم يومين من شوَّال، أراد به انتهاء السِّرار. وذلك في الشهر الكامل، والسِّرار في الشهر الناقص يوم واحد.

---

(١) سيأتي ما في هذه النسبة في الأمر الثاني والثالث إن شاء الله تعالى.

(٢) «الإحسان» (٣٥٧٩).

(٣) «الإحسان» (٥٢١٦).

(٤) «الإحسان» (٣٥٨٨).

قلنا: لو كان مُنْكِرًا عليه لما أمره بالقضاء.

... وحديث: «**كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله تسع نسوة**» وفي رواية الدستوائي، عن قتادة: «وهي إحدى عشرة»[(١)].

قال ابن حبان: فحكى أنس ذلك الفعلَ منه أولَ قدومه المدينة، حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة، والخبر الأول إنما حكاه أنس في آخر قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع؛ لأن هذا الفعل كان منه مرات.

قلنا: أول قدومه فما كان له سوى امرأة، وهي سودة، ثم إلى السنة الرابعة من الهجرة لم يكن عنده أكثر من أربع نسوة، فإنه بنى بحفصة وبأمِّ سلمة في سنة ثلاث، وقبلها سَوْدة وعائشة، ولا نعلم أنه اجتمع عنده في آنٍ إحدى عشرة زوجة.

... **حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ اعتمر في رجب**[(٢)].

قال ابن حبان: «فيه البيان بأنَّ الحَبْر الفاضل قد يَنْسى، قال: لأنَّ المصطفى ما اعتمر إلا أربعًا: أولاها: عمرة القضاء عام القابل من عام الحديبية، قال: وكان ذلك في رمضان. ثم الثانية حين فَتح مكة في رمضان، ولما رجع من هوازن اعتمر من الجِعِرَّانَة وذلك في شوال، والرابعة مع حجته».

فوهم أبو حاتم كما ترى في أشياء؛ ففي «الصحيحين»[(٣)] لأنس: اعتمر نبي الله أربع عُمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته: عمرة الحديبية، وعمرته من العام المقبل، وعمرته من الجِعِرَّانَة.

وقال: ذِكْر ما كان يقرأ ﷺ في جلوسه بين الخطبتين، فما ذكر شيئًا. اهـ.

---

(١) (١٢٠٩).

(٢) (٣٩٤٥).

(٣) البخاري (١٧٨٠) (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

الأمر الثاني

ما نُقل عنه أنه قال: «النبوة: العلم والعمل»

قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري مؤلف كتاب «ذم الكلام»: «سمعت عبدالصمد بن محمد بن محمد يقول: سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: «النبوة: العلم والعمل» فحكموا عليه بالزندقة، وهُجِرَ، وكُتب فيه إلى الخليفة، فكَتب بقتله».

حكاه الذهبي في «السير»[(١)] ثم عقبه بقوله:

«هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يُعْتَذَرُ عنه، فنقول: لم يُرِدْ حَصْرَ المبتَدأ في الخبر[(٢)]، ونظيرُ ذلك قولهُ عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» ومعلوم أن الحاجَّ لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مُهِمَّ الحج.

وكذا هذا ذكر مُهِمَّ النبوة؛ إذْ من أكمل صفات النبي ﷺ: كمال العلم والعمل، فلا يكون أحدٌ نبيًّا إلا بوجودهما، وليس كُلٌّ من برز فيهما نبيًّا؛ لأن النبوة موهبة من الحقِّ تعالى، لا حيلةَ للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللَّدُنِّي والعمل الصالح. وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كُفْرٌ، ولا يريده أبو حاتم أصلًا، وحاشاه». اهـ.

---

(١) «السير» (١٦/ ٩٥-٩٦).

(٢) يعني أنه لم يُرد حصر النبوة في العلم والعمل.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٢٢) نحو هذا مختصرًا، ثم قال: «ولا ريب أن إطلاق ما نُقل عن أبي حاتم لا يَسُوغُ، وذلك نَفَسٌ فَلْسَفِيٌّ».

وقال الشيخ **المعلمي** في الجواب عن ذلك أيضًا في «التنكيل» (١/ ٤٣٧):

«إن صَحَّ هذا عنه فهو قول مُجْمَلٌ، وابنُ حبان معروف عنه في جميع تصانيفه أنه يعظم النبوة حق تعظيمها، ولعله أراد أن المقصود من إيحاء الله ﷻ إلى النبي ﷺ أن يَعْلَمَ هو ويعملَ، ثم يبين للناس فيعلموا ويعملوا». اهـ.

***

الأمر الثالث

ما نُقل من إنكاره الحدّ لله تعالى

قال أبو إسماعيل الأنصاري: «سمعت يحيى بن عمَّار الواعظ وقد سألته عن ابن حبان، فقال: نحن أخرجناه من سجستان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبيرُ دِين، قدم علينا فأنكر الحدَّ للَّه، فأخرجناه».

عقبه الذهبي في «السير»[(١)] بقوله:

«إنكاركم عليه بدعة أيضًا، والخوض في ذلك مما لم يأذن به اللَّه، ولا أتى نصٌّ بإثبات ذلك ولا بِنَفْيِه.

ومن حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه، وتعالى اللَّه أن يُحدَّ أو يوصف إلا بما وصف به نفسَهُ، أو عَلَّمه رسلَه بالمعنى الذي أراد، بلا مِثْلٍ ولا كيف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ.

قال الشيخ **المعلمي** في الجواب عن ذلك في «التنكيل» (١/ ٤٣٧):

«لعلَّه امتنع من التصريح بإثبات الحدِّ باللفظ الذي اقْتُرِحَ عليه، أو أَتى بعبارةٍ حملها المُشَنِّعُون[(٢)] على إنكار الحدّ كما اتفق للبخاري في القرآن، وغير ذلك، وكتبُ ابن حبان من أولها إلى آخرها جارية على التمسك بالسنة والثناء على أصحابها وذم من يخالفها، وهو من أَخَصِّ أصحاب ابن خزيمة أحد أئمة السنة». اهـ.

---

(١) «السير» (١٦/ ٩٧).

(٢) وذلك أنه لم يُنقل هنا اللفظُ الذي قاله في هذه المسألة، وإنما حَكى مخالِفُه إنكارَه للحدِّ دون تفسيرٍ لألفاظ هذا الإنكار. لكن قد قال ابن حبان في مَطْلَعِ مقدمته لكتاب «الثقات»: «الحمد للَّه الذي ليس له حدٌّ محدود...».

المطلب الثاني

ما يتعلق بمنهج ابن حبان في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل وغير ذلك

وهو المراد هنا.

وينتظم ذلك هنا في تسعة أمور:

الأمر الأول

منزلة ابن حبان بين أهل النقد

قال الحازمي في كتابه «شروط الأئمة الخمسة» (ص٣١-٣٢):

«ابنُ حبان أَمْكَنُ في الحديث من الحاكم». اهـ.

وقال ابن كثير في كتابه: «اختصار علوم الحديث» (ص٢٦):

«قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من «المستدرك» بكثير، وأنظف أسانيد ومتونًا». اهـ.

قال أبو أنس:

قد نُسب ابنُ حبان إلى التعنت في الجرح، وإلى التساهل في التصحيح والتوثيق أيضا، وهذا مما قد يُوهِمُ الاضطرابَ في الحكم على ابن حبان من حيث الاعتماد عليه في باب النقد.

وسيأتي في الفصول الآتية شرحُ ما يدفعُ هذا الإيهامَ، ويُبيِّنُ وَجْهَ الحكم عليه في الحالتين إن شاء اللَّه تعالى.

وخلاصة ذلك: أنه وإن كان يتساهل في توثيق من لم يَعرف من حالهم شيئًا بناءً على البراءة الأصلية عنده، فإنه ربما تعنَّت فيمن وقف له على حديث منكر أو أكثر ممن وثقه جمهور الأئمة، فلا هو بالمتساهل مطلقًا، ولا هو بالمتعنت مطلقًا، ولِكُلِّ مقامٍ مقالٌ، فلا تعارض ولا إيهام، ويأتي تفصيل ذلك قريبًا، واللَّه الموفق.

ومما يُبيّنُ منزلةَ ابن حبان عند الشيخ المعلمي، مع ما سيأتي من تفصيل قوله فيه:

(١)

أنه قابلَ قولَ أبي زرعة وأبي حاتم بقول ابن حبان في القاسم بن أُمية؛ ففي تعليق **المعلمي** على «الفوائد المجموعة» (ص٢٦٥):

«ذكر الرازيان أنه - يعني القاسم بن أمية - صدوق. وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث[(١)]. وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أَوْلى.

أقول: بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وُجد الأمر كما قال ابن حبان ترجَّح قولُه وبان أن هذا الرجل تغيَّرت حالُه بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقًا لا يدفع عنه الوهمَ، وقد تفرد بهذا». اهـ.

---

(١) يعني حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه اللَّه ويبتليك».

قال أبو أنس:

فهاك منهجٌ للمعلمي تُضربُ له أكبادُ الإبل، وهو: أن الجرحَ المُفسَّرَ المُبَرْهَنَ عليه لا يُدفعُ بالتعديل المطلق، مهما تفاوتَ قدرُ الجارِح والمعدِّل، بل ربما كان مع الجارح زيادةُ علمٍ أو غيرها من الملابسات، هذا حتى ولو كان الجارح معروفًا بالتعنت والمجازفة في الجرح.

وأوضحُ من ذلك في إرساء هذا المنهج ما ذكره الشيخ **المعلمي** في ترجمة مهنأ بن يحيى من «التنكيل» رقم (٢٥٥) إذ قال فيه أبو الفتح الأزدي: «منكر الحديث».

فقال الشيخ **المعلمي**: «الأزدي نفسه متكلم فيه حتى رُمي بالوضع... و... في عبارة ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٣٦٨): ذكر - يعني الخطيب - مهنأ بن يحيى، وكان من كبار أصحاب أحمد، وذكر عن الدارقطني أنه قال: مهنأ ثقة نبيل، وحكى... عن أبي الفتح الأزدي... وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه عند الكُلِّ... فلا يستحيي الخطيب أن يقابلَ قولَ الدارقطني في مهنأ بقول هذا ثم لا يتكلم عليه؟

أقول: عفا الله عنك يا أبا الفرج... وعليك في كلامك هذا مؤاخذات: ...

الرابعة: أن الأزدي ذكر مُتَمَسَّكَهُ، فلا يسوغُ ردُّ قوله إلا ببيانِ سقوطِ حجته.

أما متمسك الأزدي فهو أن مهنأ روى عن زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر حديثًا في الجمعة، ولا يُعلم رواه أحدٌ غيره عن زيد بن أبي الزرقاء، ولا أحد غير زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري، فلا يُعرف عن الثوري إلا بهذا الإسناد... فلو كان ابن الجوزي نظر في هذا الحديث وحَقَّقَ، لكان أَوْلَىَ به مما صنع، وعلى كل حال فغاية ما في الباب أن يكون مهنأ أخطأ في سند هذا الحديث، فكان ماذا؟ وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان من خيار الناس في حديث أحمد بن حنبل وبشر

الحافي، مستقيم الحديث» ويكفيه مكانته عند أحمد وثناء أصحابه عليه. والله أعلم». اهـ. كلام **المعلمي**.

قلت:

فانظر كيف أقام **المعلمي** لجرح الأزدي -على ما فيه- وزنًا؛ لَمَّا فسَّرَهُ الأزدي وبيَّن مستنده فيه، ولم يَقبل **المعلمي** دَفْعَ ابن الجوزي له لمجرد ما في الأزدي من الطعن.

وفي جواب **المعلمي** عما رُمي به ابن حبان من المجازفة والتهور في الجرح أحيانًا يقول **المعلمي** في ترجمة ابن حبان من «التنكيل» رقم (٢٠٠):

«إنما ذلك في مواضع غير كثيرة، يرى ما يستنكره للراوي، فيبالغ في الحطّ عليه، وهذا أمرٌ هيِّن؛ لأنه إن كان فيمن قد جرحَه غيره فكما يقول العامّة: «لا يضر المقتول طعنة» وإن كان فيمن وثقه غيره، لم يُلتفت إلى تشنيعه، وإنما ينظر في تفسيره وما يحتج به». اهـ.

(٢)

مثال آخر لبيان منزلة ابن حبان عند **المعلمي** أنه قابلَ تجهيلَ أبي حاتم للراوي بمعرفة ابن حبان له.

فقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨/ ت ١٤٣١) لمصعب بن خارجة، ولم يزد في نسبه شيئًا، وبيَّض لشيوخه والآخذين عنه، ونقل عن أبيه قولَه فيه: «مجهول».

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة مصعب من «التنكيل» (٢٤٦):

«قد عرفه ابن حبان فقال في «الثقات»: مصعب بن خارجة بن مصعب، من أهل سرخس، يروي عن حماد بن زيد وأبيه، روى عنه أهل بلده، مات سنة إحدى أو اثنتين ومائتين، وكان على قضاء سرخس». اهـ. كلام **المعلمي**.

قال أبو أنس:

واضح من سياق ابن أبي حاتم للترجمة أن أباه لم يعرف عنه سوى أنه وقع له هكذا في بعض الأسانيد. والله تعالى أعلم.

(٣)

وفي ترجمة: مسلم بن أبي مسلم من «التنكيل» رقم (٢٤٤):

«وثقه الخطيب لكن في «اللسان» أنه ربما يخطئ. وقال البيهقي: غير قوي، وقال أبو الفتح الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها».

قال الشيخ **المعلمي**: «ذكره ابن حبان في «الثقات»: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين.

وقدمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، وقوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه.

فأما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فليس في نفسه بعمدة حتى لقد اتهموه بوضع الحديث.

ومع ذلك فليس من شرط الثقة أن يُتابَعَ في كل ما حدَّث به، وإنما شرطه أن لا ينفرد بالمناكير عن المشاهير فيكثر.

والظاهر أن الأزدي إنما عنى الحديث الذي ذكره البيهقي، وهو ما رواه مسلم هذا عن مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثته». قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤].

وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسير الواقعة عن أحمد بن الوليد القرشي عن مسلم. وفي «اللسان» أن البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان» من وجهين [عنه] وقال: إن مسلمًا غيرُ قويّ.

ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله: «ربما أخطأ» إلى هذا الحديث، على أن الصواب موقوف، وأخطأ مسلم في رفعه.

ومسلم مكثر في التفسير كما يُعلم من «تفسير ابن جرير» فإن ترجح خطؤه في هذا الحديث الواحد لم يضره ذلك إن شاء اللَّه.

وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي». اهـ.

* * *

الأمر الثاني

منهج ابن حبان في شرائط إيراده للرواة في كتاب «الثقات»

• قال الشيخ **المعلمي**: في ترجمة ابن حبان من «التنكيل» (١/ ٤٣٦):

«بَيَّن ابنُ حبان اصطلاحه وهو أنه يذكر في «الثقات» كُلَّ مَنْ روى عنه ثقة ولم يرو منكرًا، وأن المسلمين على العدالة حتى يثبت الجرح، وقد ذهب غيره من الأكابر إلى قريبٍ من هذا كما قدمته في «قسم القواعد» في القاعدة السادسة.

نعم، إنه ربما يظهر أنه يذكر الرجل ولم يعلم ما روى، ولا عمَّن روى، ولا من روى عنه. وعذره في هذا أنه بنى على رأيه أن المسلمين على العدالة، واستأنس بصنيع بعض من تقدمه من الأئمة[1] مِنْ ذكر ذلك الرجل بدون إشارة إلى ضعفٍ فيه... ومع ذلك يُبين ابن حبان بعدم ذكر شيخ الرجل ولا راوٍ عنه أنه لم يعرفه». اهـ.

• وقال في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من قسم القواعد من «التنكيل» (١/ ٦٦):

«ينبغي أن يُبحث عن معرفة الجارح أو المعدِّل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.

---

(١) لاسيما البخاري في «التاريخ الكبير» كما سيأتي.

فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سمَّاه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمَّن روى، ومن روى عنه... والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد.

وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا روايةَ أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد[(١)]، وإن لم يَرْوِ[(٢)] عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد...

وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نَصَّ على ذلك في «الثقات»، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٤) واستغربه، ولو تدبَّر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديثَ الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه وثَّقَهُ، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف». اهـ.

قال أبو أنس:

قد أفصح ابن حبان عن شرطه في كتاب «الثقات»، فقال في مقدمة الكتاب:

«كل من أذكره في هذا الكتاب **فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره** إذا تعرَّى عن خصالٍ خمسٍ، فإذا وُجد خبرٌ منكرٌ عن شيخٍ من هؤلاء الشيوخ الذين ذكرتُ أسماءهم فيه كان ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خصالٍ خمسٍ:

إما: أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخ ضعيف سوى أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإن الله نَزَّه أقدارهم عن إلزاق الضعف بهم.

---

(١) في «التنكيل»: «مشاهد» وهو خطأ.

(٢) في «التنكيل»: «يروا» كذلك.

أو: دونه شيخ واهٍ لا يجوز الاحتجاج بخبره.

أو: الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة.

أو: يكون منقطعًا لا تقوم بمثله الحجة.

أو: يكون في الإسناد شيخ مدلس لم يبين سماع خبره عمن سمع منه...

فإذا وُجد الخبرُ متعرّيًا عن هذه الخصال الخمس، فإنه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به؛ لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبين ضده؛ إذ لم يُكَلَّف الناسُ من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم». اهـ.

ويقول ابن حبان في موضع آخر:

«الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين ما يوجب القدح هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يَرو عنهم إلا الضعفاءُ، فهم متروكون على الأحوال كلها». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر كما في كتاب «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٧) عنه:

«إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كلٌ من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده - أي ابن حبان - ثقة، وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حاله». اهـ.

قال أبو أنس:

الناظر في كلام ابن حبان السابق، تتبين له ملامحُ منهجه في التصحيح والتوثيق.

• أما في **التصحيح** فإنه اختزل شرطين من الشرائط المعروفة عند أهل النقد في الحكم على الحديث بالصحة، هما:

الأول: انتفاء الشذوذ.

الثاني: انتفاء العلة[(١)].

وستأتي إشارة الشيخ **المعلمي** إلى عدم تَقَيُّد ابن حبان بشرائط المنكر عند أهل العلم، والتي بيَّنها الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه».

• وأما في **التوثيق** ففيه ملاحظتان:

الأولى: أنه لم يشترط في العدالة ما يرفع جهالة حال الرجل، بل اكتفى برفع جهالة عينه برواية ثقة عنه، وربما كان ذاك الراوي عنه ممن أجرى عليه ابن حبان تلك الشرائط فلا يمتنع أن يكون مجهول الحال أيضًا[(٢)]، وهكذا.

وقد علَّق الحافظ ابن حجر على مذهب ابن حبان هذا بقوله في مقدمة كتاب «لسان الميزان» (١/ ٩٣):

«وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان - من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه - مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألَّفَهُ؛ فإنه يذكر خَلْقًا ممن يَنُصُّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره». اهـ.

الثانية: أنه لم يشترط في العدالة أيضا ما يثبت به ضبط الراوي[(٣)].

---

(١) ثم رأيت الحافظ ابن حجر يشير إلى عدم اشتراط ابن حبان لهذين الشرطين، وذلك في كتابه: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٩٠).

(٢) بل أكثر من هذا، وانتظر.

(٣) قد أشار إلى ذلك أيضًا الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٩٠).

وبعد، فقد أبانَ ابنُ حبان عن منهجه، وأفصح عن طريقته، وتبين من صريح كلامه، وأكَّده الحافظ ابن حجر، أن في كتاب «الثقات» جملةً وافرةً مِمَّن ذكرهم ابن حبان على البراءة الأصلية في تعديل المسلمين، خلافًا لجمهور أهل العلم الذين اعتبروا هذا الضرب من الرواة في حَيِّز الجهالة.

وقد سبقت بعض النكات المتعلقة بحدود «الجهالة» في ترجمة أبي حاتم الرازي من هذا الكتاب.

والمقصود هنا أن ابن حبان قد وضع شروطًا لتوثيق الرواة تَقْصُرُ عن الشروط المعتبرة عند أئمة الحديث.

أقول:

مع ما سبق من صريح كلام ابن حبان فقد أفاد بعض الباحثين أن ابن حبان لا ينبغي أن يُنسبَ له توثيقُ أحدٍ ممن ذكرهم في «الثقات» إلا إذا ضمَّن ترجمته تعديلا صريحا؛ كأن يصفه بالثقة أو التثبت أوالإتقان أو اليقظة، ونحو ذلك، أما غير هذا فإنه لم يقصد توثيقه، إنما أراد فهرسة ما وقف عليه من رواة الأسانيد، وهذا بلا شك أَعَذْرُ لابن حبان، وأرفعُ للإشكال؛ وهو أمرٌ مرغوبٌ فيه، إلا أنه لا يُساعد عليه صريحُ كلامِ ابن حبان.

وعلى كل حالٍ، فالمحصلة بالنسبة إلينا واحدة، وقد سبقت مراتب الاعتماد على ابن حبان في توثيق الرواة، واللَّه تعالى الموفق.

وقد أجاد الشيخ العلامة المعلمي في تعليقاته النفيسة على كتاب «الفوائد المجموعة» للشوكاني، إذ وضع الأمور في نصابها، وأعطى كتاب «الثقات» حَقَّهُ، وأنزله منزلته.

(١)

ففي «الفوائد» (ص٢٩٤) حديث: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة».

قال الشوكاني: قيل هو موضوع، وقد تفرد به عاصم بن مخلد، وهو مجهول. وقال في «اللآلئ»: هو في «مسند» أحمد من هذه الطريق.

قال ابن حجر في «القول المسدد»: ليس في شيء مما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي ما يقتضي الوضع. وعاصم ليس مجهولًا، بل ذكره ابن حبان في «الثقات»...

فعلَّق الشيخ **المعلمي** بقوله:

«قاعدة ابن حبان أن يذكر في «ثقاته» المجهول إذا لم يعلم في روايته ما يستنكره، وهذا معروف مشهور، فَذِكْرُهُ الرجل في «ثقاته» لا يمنع كونه مجهولا». اهـ.

(٢)

وقال الشيخ في تعليقه على «الفوائد» (ص٤٩٢):

«موسى هذا -يعني: ابن جبير- ذكره ابن حجر في «التقريب» وقال: مستور. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، لكنه قال: يخطئ ويخالف.

وذِكْرُ ابن حبان للرجل في «ثقاته» وإخراجُه له في «صحيحه» لا يخرجه عن جهالة الحال، فأما إذا زاد ابن حبان فغمزه بنحو قوله هنا: يخطئ ويخالف، فقد خرج عن أن يكون مجهول الحال إلى دائرة الضعف». اهـ.

(٣)

وقال في تعليقه على «الفوائد» (ص٧٠):

«محمد بن ثابت بن سباع ذكره ابن حبان في «الثقات» وذلك لا يكفي في معرفة حاله».

(٤)

وقال في تعليقه على «الفوائد» (ص٢٤٠) في أبي المبارك الذي روى عنه يزيد بن سنان الرهاوي: «مجهول، وذِكْرُ ابن حبان له في «الثقات» لا يُخرجه عن ذلك».

(٥)

وقال فيه (ص٢٩٩):

«عمر بن إبراهيم بن محمد بن الأسود، له ترجمة في «الميزان» و«اللسان» وهو مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في ذكر المجاهيل...».

قال أبو أنس:

هذا من حيث بيان الخلل الواقع في منهج ابن حبان في باب توثيق الرواة.

ولكن هل وَفَّ ابنُ حبان بتلك الشروط التي وضعها للتوثيق؟

قد عقد السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٠٨) مقارنةً بين ابن حبان والحاكم في شرائط التوثيق والتصحيح، ثم قال:

«فالحاصل أن ابنَ حبان وَفَّ بالتزام شروطه، ولم يُوَفِّ الحاكم». اهـ.

أقول:

أما الحاكم فسيأتي الكلام عنه في موضعه، وأما ابن حبان، فَزَعْمُ أنه وَفَّى بالتزام شروطه -على ما فيها- زَعْمٌ ينقصه التدقيق والتحرير، ويتبين ذلك مما يلي:

(١)

في «الفوائد» (ص٤١٤-٤١٥) حديث: «دعوني من السودان، إنما الأسود لبطنه وفرجه».

... وقد رواه العقيلي، عن أم أيمن مرفوعًا، وفي إسناده خالد بن محمد بن خالد ابن الزبير. قال أبو حاتم: هو مجهول.

وقال في «اللسان»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

فعلَّق الشيخ **المعلمي** بقوله:

«هذا لا ينفي الجهالة، فإنه من قاعدة ابن حبان أن يذكر المجهولين في «ثقاته» بشرطٍ قرَّرَه، ومع ذلك لا يفي به؛ فإن من شرطه أن لا يروي الرجلُ منكرًا، وهذا قد روى هذا المنكر، بل قال البخاري: منكر الحديث». اهـ.

(٢)

وفي «الفوائد» (ص٤٧٤) حديث: «مِنْ سعادة المرء خِفَّةُ لحيته».

رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده: المغيرة بن سويد وهو مجهول.

ورواه ابن عدي...

قال السيوطي في «اللآلئ»: المغيرة ذكره ابن حبان في «الثقات».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قاعدة ابن حبان ذِكْرُ المجهولين في «ثقاته» بشروطٍ ذكرها، ومع ذلك يخل بالوفاء بها». اهـ.

(٣)

وفي «الفوائد» (ص٢٧٣): بشر بن عبيد... كذَّبه الأزدي، وقال في «اللسان»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لا ينفعه ذلك، فقد قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بَيِّن الضعف جدًّا». اهـ.

وقال الشيخ في «الفوائد» (ص٦١) معلقًا على ترجمة بشر هذا: «بشر هالك... وابن حبان معروف بالتسامح في كتابه «الثقات».

(٤)

وفي «الفوائد» (ص٣٤٣) قولُ عليٍّ: «أنا عبد الله وأخو رسول الله، أنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس بسبع سنين».

رواه النسائي في «الخصائص»، وفي إسناده: عباد بن عبد الله الأسدي، وهو المتهم بوضعه.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لا يفيد ذلك شيئًا مع كلام كبار الأئمة فيه وظُهور سُقوطِه». اهـ.

قال أبو أنس:

•• ومن أمثلة من ذكرهم ابن حبان في «الثقات» وهم من الهَلْكى والمتروكين:

(١) عمرو بن مالك الراسبي.

وقال: يخطئ ويغرب. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٠٧)، و«ميزان الاعتدال» (٦٤٣٥).

(٢) إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني الدمشقي.

وقد أخرج له في «صحيحه»، وهو كذاب، وانظر: «الميزان» (٢٤٤).

(٣) عبد الله بن خراش.

وقال: ربما أخطأ، وقد كُذِّب. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٣).

(٤) الحسين بن عبدالأول.

وهو كذاب. انظر: «الميزان» (٢٠١٦)، و«اللسان» (٢٧٧٥).

•• ومن أمثلة ما خالف فيه ابن حبان شرطه فيمن يورده في كتابه أن يكون الراوي عنه وشيخه ثقات:

(١) خالد بن زيد الجهني:

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٩٧) بروايته عن أبيه وعنه: عبد الله بن محمد ابن عقيل، وعبد الله مجروح عند ابن حبان نفسه، كما في «المجروحين» (٢/ ٣).

(٢) محمد بن عقبة بن أبي مالك القرشي:

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٥٩) وذكر أنه روى عنه زكريا بن منظور، وهو عنه منكر الحديث جدًّا كما في «المجروحين» (١/ ٣١٤)، ومحمد بن رفاعة وهو ابن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ذكره ابن حبان وحده في «الثقات» على قاعدته، وقال الأزدي: منكر الحديث.

الأمر الثالث

في ذكر بعض عادات ابن حبان في إيراد الرواة في كتاب «الثقات»

أولا: يذكر الرجل في «الثقات» بناءً على أنه يرى المناكير التي رويت من طريقه أنَّ الحمل فيها على غيره:

(١)

في «الفوائد» (ص٣٥٠) حديث أسماء بنت عميس: «كان رسول الله ﷺ يُوحَى إليه ورأسُه في حِجْرِ عَلِيٍّ، فلم يُصَلِّ العصر حتى غربت الشمس...» وهو حديث ردّ الشمس لعلي ليدرك صلاة العصر.

فَوَهَّنَهُ الشيخ **المعلمي** وحكى استنكار أكثر أهل العلم له، وبيَّن وجوه هذا الاستنكار.

وذكر مِنْ طُرقه: ما رواه فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن[(١)]، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس. وقيل: عن فضيل عن إبراهيم عن فاطمة بنت علي عن أسماء.

وقال الشيخ **المعلمي** في التعليق على هذا الإسناد:

«إبراهيم لا يكاد يُعرف بالرواية، إنما يُذكر عنه هذا الخبر، وخبرٌ آخر رواه عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ مرفوعًا: «يظهر في آخر الزمان قومٌ يُسَمَّوْن الرافضة، يرفضون الإسلام» أُخرج في «زوائد مسند أحمد»، الحديث (٨٠٨)، وذكره البخاري

(١) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أخو عبدالله بن الحسن الهاشمي.

في «التاريخ» في ترجمة إبراهيم[(١)]، وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه، وذكره الذهبي في «الضعفاء»[(٢)].

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» **كأنه بنى على أن هذين الخبرين لا يثبتان عنه** فبقي عنده على أصل العدالة بحسب قاعدته». اهـ.

(٢)

في «الفوائد» (ص٥٥-٥٦) حديث أبي هريرة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعلٌ له من ركعتيه في بيته خيرًا».

قال الشيخ **المعلمي** في تعليقه:

«في سنده: إبراهيم بن يزيد بن قديد، رواه سعد بن عبدالحميد عنه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ذكر البخاري إبراهيم هذا في «التاريخ» (١/ ١/ ٣٣٦) وذكر هذا الحديث، ثم قال: هذا لا أصل له.

وفي ترجمة إبراهيم من «الميزان»[(٣)] ذكر هذا الحديث، وأن ابن عدي[(٤)]، قال: هذا منكر بهذا الإسناد عن الأوزاعي.

---

(١) (١/ ت٨٩٧).

(٢) «ديوان الضعفاء» (ص٩)، وهو مترجم أيضًا في «اللسان» (١/ ٤٧)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٢٥٦) وغيرهما.

(٣) (٧٤٨).

(٤) «الكامل» (١/ ٢٥٢).

وفي «اللسان» أن العقيلي[١] ذكر إبراهيم وقال: في حديثه وهم وغلط. ثم ساق هذا الحديث.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»[٢] عن الأزدي، وأنه قال في إبراهيم: ليس حديثه بشيء، روى عن الأوزاعي مناكير، منها... فذكر هذا الحديث ثم قال: لا أصل له.

تعقَّبَهُ السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٢٤) بقوله: قلت: قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»[٣]: إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]. اهـ.

ثم ذكر الشواهد، وكذا صنع «شارح الإحياء» (٣/ ٤٦٥) مع أن بقية عبارة «اللسان»: فقال - يعني: ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سعد[٥]... (و) سعد بن عبدالحميد بن جعفر... ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٤٧٧)، وفيها عن ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، وممن فحش وهمه حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به.

وعلى كل حال فقد بان أن ابن حبان إنما ذكر إبراهيم في «الثقات»؛ **لأنه يرى الحمل في هذا الحديث على الراوي عنه**. اهـ.

---

(١) (١/ ٧٢).

(٢) (٣/ ٧٥).

(٣) (١/ ١٢٥).

(٤) (٨/ ٦١).

(٥) ذكره الشيخ **المعلمي** نقلا عن «اللسان»: «سعيد» ونبَّه **المعلمي** على خطأ الحافظ ابن حجر في ذلك بالدلائل، وقد أوردته كاملا في ترجمة إبراهيم من قسم التراجم رقم (٢٨) ولا حاجة بنا هنا إلى ذلك، فاكتفيت بما نحن بصدده منه، والله تعالى الموفق.

ثانيًا: إذا تردد ابن حبان في توثيق راوٍ ذكره في «الثقات» وغَمَزَهُ:

(١)

ترجم الشيخ **المعلمي** في «الفوائد» (ص٤٨٤) لـ: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي أبي عبد الله المدني الملقب بـ: الديباج، فقال:

«فيه نظر، قال البخاري: عنده عجائب. وقال العقيلي: لا يكاد يتابع على حديثه. وقال النسائي في موضع: ثقة. ثم كأنه رجع، فقال في موضع آخر: ليس بالقوي، ولم يخرج له هو ولا أحد من الستة غير ابن ماجه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير.

ومن شأن ابن حبان إذا تردد في راوٍ أنه يذكره في «الثقات» ولكنه يغمزه...». اهـ.

(٢)

وترجم في «الفوائد» أيضًا (ص٣٦٤) لـ: ميمون أبي عبد الله الكندي البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة، فقال:

«كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وسُئل عنه فحمض وجهه، وقال: زعم شعبة أنه كان فسلا. وقال الإمام أحمد: عنده مناكير[(١)]. وقال النسائي والحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان في «الثقات»[(٢)]: كان يحيى القطان سيئَ الرأي فيه.

---

(١) في «الجرح» (٨/ ت ١٠٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٣٢)، و«تهذيبه» (١٠/ ٣٩٣): «أحاديثه مناكير» وبينهما فرق.

(٢) (٥/ ٤١٨).

ولم يتعقب ابنُ حبان هذا بشيء، وقد عُرف من صنيعه أنه قد يذكر الرجل في «الثقات» ويضعفه أو يتردد فيه، فهذا من ذاك». اهـ.

ثالثًا: عادة ابن حبان فيمن لم يجد عنه إلا راوٍ واحدٍ:

قال الشيخ **المعلمي** في مقدمة تحقيقه لكتاب «الجرح والتعديل» (ص: يو).

«قد يذكر المؤلف - يعني: ابنَ أبي حاتم - الرجلَ ولا يستحضر عمَّن رَوى، ولا مَنْ رَوى عنه، أو يستحضر أحدهما دون الآخر، فيدع لما لا يستحضره بياضًا: روى عن... روى عنه.... ويكثر ذلك في الأسماء التي ذكرها البخاري ولم ينص.

وعادة ابن حبان في «الثقات» أن لا يدع بياضًا، ولكن يقول: «يروي المراسيل - روى عنه أهل بلده» كأنه اطلع على ذلك، أو بنى على أن البخاري إنما لم يذكر عمن يروي الرجل لأنه لم يرو عن رجل معين وإنما أرسل، وأن الغالب أنه إذا كان الرجل ممن يُروى عنه، فلابد أن يروي عنه بعض أهل بلده.

وطريقة المؤلف - يعني ابنَ أبي حاتم- أحوط كما لا يخفى». اهـ.

***

الأمر الرابع

في درجات توثيق ابن حبان

نَعَى الشيخ **المعلمي** على الكوثري إكثاره من ردّ توثيق ابن حبان -يعني حينما يكون هواه في الردِّ- وحقَّق القولَ في درجات توثيقه، فقال في ترجمة ابن حبان من «التنكيل» رقم (٢٠٠):

«التحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول: «كان متقنًا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم[(١)].

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.

والثانية: قريب منها.

والثالثة: مقبولة.

والرابعة: صالحة.

والخامسة: لا يُؤْمَنُ فيها الخلل. والله أعلم. اهـ.

---

(١) سيأتي في المطلب التاسع: النظر في طبقة شيوخ ابن حبان.

قال أبو أنس:

يُعْلَمُ مما سبق ومما يأتي إن شاء الله تعالى أنَّ هذه الأحكامَ أَغْلَبِيَّةٌ، وكُلُّ حالةٍ تتجاذبها القرائن المحتفة بها، ولعل أحكام الشيخ **المعلمي** على توثيقات ابن حبان فيما ذكرناه آنفًا وسيأتي، أكثر واقعية من الناحية العملية التطبيقية بعيدًا عن الناحية النظرية التقسيمية.

وعلى كل حال فإن للشيخ **المعلمي** تطبيقات على ما يراه مقبولا من توثيقات ابن حبان، وكلها في كتاب «التنكيل»، وهاك بيانها:

(١)

في ترجمة: محمد بن معاوية الزيادي وهو البصري الذي يلقب: عصيدة من «التنكيل» رقم (٢٣٤): «... وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان صاحب حديث». فدل هذا أنه قد عرفه حق معرفته، وقدمنا في ترجمة ابن حبان أن مثل هذا من توثيقه توثيقٌ مقبولٌ، بل قد يكون أثبتَ من توثيق كثير من الأئمة؛ لأن ابن حبان كثيرًا ما يتعنت في الذين يعرفهم». اهـ.

فذاك من الدرجة الأولى من درجات التوثيق الآنفة.

(٢)

وفي ترجمة: مسلم بن أبي مسلم وهو الجرمي رقم (٢٤٤):

«ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون، ومخلد بن الحسين، ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين.

وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، وقوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه». اهـ.

فذاك من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

(٣)

وفي ترجمة: عبد الله بن عمر بن الرماح وهو النيسابوري قاضي نيسابور، رقم (١٢٦):

«قال ابن حبان في «الثقات»[١]: عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح السعدي أبو عبد الرحمن البلخي قاضي نيسابور، روى عن مالك ووكيع وأهل العراق، حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري، وعبد الله بن محمد الأزدي، مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات، وقد قيل: كنيته أبو محمد، وكان مرجئًا، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وهذا من ابن حبان توثيق مقبول كما يأتي في ترجمته». اهـ.

فذاك كسابقه.

(٤)

وفي ترجمة: الحسين بن إدريس الهروي رقم (٨١):

«ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (كان ركنًا من أركان الحديث في بلده) وأخرج له في «صحيحه».

وقد عرفه حق المعرفة، وتوثيق ابن حبان لمن عرفه حق المعرفة من أثبت التوثيق كما يأتي في ترجمة ابن حبان، وقد وافقه غيره على توثيق الحسين». اهـ.

وذاك من الدرجة الأولى.

(٥)

وفي ترجمة: عبد الله بن محمود السعدي المروزي، من طليعة «التنكيل» (ص٥٩) قال الشيخ **المعلمي** في الحاشية:

---

(١) (٨/ ٣٥٧) وفيه: عبدالله بن عمرو...

«هو من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» مع روايته عنه في «صحيحه»، وتوثيق ابن حبان لمن عرفهم وخبرهم من أعلى التوثيق؛ فإنه يتشدد في هؤلاء ويحسن الظن بغيرهم». اهـ.

وذاك من الدرجة الثانية.

(٦)

وفي ترجمة: إسماعيل بن حمدويه وهو البيكندي من طليعة «التنكيل» (ص٦٠)؛ قال الكوثري: مجهول. فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبي نعيم وأبي الوليد وأهل البصرة، حدثنا عنه محمد بن المنذر شكّر، كان مقيمًا بالرملة زمانًا وكتب عنه شكّر.

فقد عرفه ابن حبان وعرف حديثه، وتوثيقه لمن عرفه وعرف حديثه مقبول، كتوثيق غيره من الأئمة، ويأتي شرح ذلك في ترجمة ابن حبان». اهـ.

فذاك من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

***

الأمر الخامس

فيما ذُكر من تعنت ابن حبان في باب الجرح في مقابل ما وُصف به من التساهل في باب التوثيق

قال أبو أنس:

سبقت الإشارة في الأمر الأول إلى نسبة ابن حبان إلى أمرين ظاهرهما التعارض، أَلا وهما: التساهل في التوثيق، والتعنت في الجرح.

وقد مَرَّ في الأمر الثاني تقرير الشيخ **المعلمي** لتساهل ابن حبان في قاعدته في توثيق المجاهيل، مع ما زدناه من البيان والنقل عن أهل العلم.

لكن مما يلفت النظر أنه يوجد في كلام بعض النقاد وصفُ ابن حبان بالتعنت في باب الجرح بما ظاهره عكس ما مَرَّ في تلك القاعدة.

(١)

ففي ترجمة: محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم من «الميزان» (٣/ ١٢١) بعد ذكر توثيقه وتقديمه:

«قال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.

قال الذهبي: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القولُ من قولِ ابن حبان الخسَّاف المتهور في عارم فقال: اختلط في آخر عمره وتغيَّر حتى كان لا يدري ما يحدِّثُ به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة؛ فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون؛ فإذا لم يُعلم هذا من هذا تُرك الكُلُّ، ولا يحتج بشيء منها.

قلت: ولم يَقْدِر ابنُ حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا، فأين ما زعم؟». اهـ.

(٢)

وفي ترجمة: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من «الميزان» أيضًا (١/ ت٣٢٢٧).

«وثقه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة؛ وإنما يهم فيرفع موقوفًا ويوصل مرسلا، لا عن تعمد.

وأما ابن حبان، فإنه خسَّاف قصَّاب، فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة». اهـ.

(٣)

وفي ترجمة: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي منه (٣/ ٤٤٢):

«يحدث عن قوم ضعاف... وهو لا بأس به في نفسه.

وأما ابن حبان فإنه يُقَعْقِعُ كعادته، فقال فيه: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات، حتى إذا سمعها المستمع لم يَشُكَّ في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره أُلزقت به تلك الموضوعات، وحمل الناس عليه في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها بحال...

(و) لم يرو ابن حبان في ترجمته شيئًا، ولو كان له عنده شيء موضوع لأسرع بإحضاره، وما علمت أن أحدًا قال في عثمان بن عبد الرحمن هذا: إنه يدلس عن الهَلْكى، إنما قالوا: يأتي عنهم بمناكير، والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتامِّ المعرفة تامِّ الورع». اهـ.

(٤)

وفي ترجمة: أفلح بن سعيد المدني منه (١/ ت١٠٢٣):

«وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال.

فقال الذهبي: ابن حبان ربما قَصَبَ الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه». اهـ.

(٥)

وفي ترجمة: سالم بن عجلان الأفطس من «هدي الساري» للحافظ ابن حجر:

«قال أبو حاتم: صدوق نقي الحديث وكان مرجئًا، وقال الجوزجاني: كان يخاصم في الإرجاء، داعيةً، وهو في الحديث متماسك، وأفرط ابن حبان فقال: كان مرجئًا يقلب الأخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات...

قلت: ... وأما ما وصفه به من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثًا واحدًا». اهـ.

قال أبو أنس:

ومن مجازفات ابن حبان في جرحه للرواة:

(١) قوله في بهز بن حكيم بن معاوية: «يخطئ كثيرًا، فأما أحمد وإسحاق فيحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث» إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات» وهو ممن أستخير الله فيه».

قال الذهبي في ترجمة بهز من «تاريخ الإسلام» في الطبقة الخامسة عشرة:

«على أبي حاتم البستي في قوله مؤاخذات:

إحداها: قوله: «كان يخطئ كثيرًا»، وإنما يُعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المنفردة المذكورة وما شاركه فيها [أحد]، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟

الثانية: قوله: «تركه جماعة» فما علمت أحدًا تركه أبدًا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟

الثالثة: قوله: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به بهز أصلا ورأسًا، وقال به بعض المجتهدين». اهـ.

(٢) قوله في عبد الله بن إنسان الطائفي في «الثقات»: «كان يخطئ». فقال الذهبي في ترجمة عبد الله من «الميزان» (٣/ ت٤٢١٥):

«هذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدَّة أحاديث، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث[١] أول ما عنده وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان». اهـ.

ويجيب الشيخ **المعلمي** عن تنديد الكوثري على ابن حبان بوصف الذهبي له بمثل تلك الأوصاف، بقوله في ترجمة ابن حبان من «التنكيل»:

«إنما ذلك في مواضع غير كثيرة، يرى ما يستنكره للراوي فيبالغ في الحطِّ عليه وهذا أمر هيّن؛ لأنه إن كان فيمن قد جرحه غيره فكما يقول العامة: «لا يضر المقتول طعنة»[٢] وإن كان فيمن وثقه غيره، لم يُلتفت إلى تشنيعه، وإنما ينظر في تفسيره وما يحتج به». اهـ.

لكن يعلق الشيخ في الأمر التاسع من القاعدة السادسة من «التنكيل» على قول ابن حبان في شعبة مولى ابن عباس: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر» بقوله:

«ابن حبان كثيرًا ما يُهَوِّلُ مثل هذا التهويل في غير محلِّه كما يأتي في ترجمته».

ويُفَصِّلُ الشيخ هذه القضية في الأمر الثامن من تلك القاعدة، فيقول:

«ابن حبان قد يذكر في «الثقات» مَنْ يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه.

ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا...».

---

(١) هو حديثه عن عروة، عن أبيه مرفوعًا: «إن صَيْد وَجٍّ وعضاهه حرم محرم الله».

(٢) التنديد بابن حبان إنما هو في جرحه البالغ للثقة أو من هو قريب منه، لا في مبالغته في جرح المجروح، والأمثلة التي سقتها آنفًا تدل على ذلك.

قال أبو أنس:

في هذا فَصْلُ الخِطاب إن شاء اللَّه تعالى، فابنُ حبان بينما يذكر في ثقاته من لم يعرفهم أصلا، إذا هو يبالغ في الحطِّ على الراوي الثقة بالحديث الواحد أو الحديثين مما يستنكره عليه.

إذًا، فلا يعتد بتوثيق ابن حبان إلا لمن عرفهم وخبرهم وسبر أحاديثهم، ولا يُعتد بجرحه لمن وثَّقه غيرُه ما لم يُفَسِّرْ وجهَ جرحِه فيُنظر فيه، واللَّه تعالى الموفق.

* * *

الأمر السادس

في تفسير بعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب «الثقات»

أولا: قوله: ربما أخطأ، وربما خالف، ونحوهما.

قال أبو أنس:

يطلق ابن حبان هذا في كبارٍ، ولا تعني الضعف عنده، وقد أفصح عن منهجه في ذلك.

• فقال في ترجمة: عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي في «الثقات» (٧/ ٩٧):

«ربما أخطأ، كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يَهِمَ في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يَهِمُوا في الروايات.

والأَوْلى في مثل هذا قبولُ ما يَروي الثبت من الروايات، وتركُ ما صح أنه وَهِمَ فيها، ما لم يفحش ذلك حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذ». اهـ.

• وقال في ترجمة: سعيد بن سفيان الجَحْدري من «الثقات» أيضًا (٨/ ٢٦٥):

«كان ممن يخطئ، حمل عليه عليّ بن المديني، وليس من سَلك مَسْلك الأثبات، ثم لم يتعرَّ من الوهم والخطأ، استحق الحمل عليه حتى يُعدل به عن مسلك الأثبات إلى غيرهم». اهـ.

وقد قرَّر الشيخ **المعلمي** هذا المنهج.

• فقال في ترجمة: مسلم بن أبي مسلم وهو الجرمي رقم (٢٤٤) من «التنكيل»:

«ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين.

وقد قدَّمْنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، وقوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه». اهـ.

• وقال في ترجمة يوسف بن أسباط من «التنكيل» أيضًا رقم (٢٦٨):

«قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عباد أهل الشام، وقرائهم، سكن أنطاكية، وكان لا يأكل إلا الحلال، فإن لم يجده استف التراب، وكان من خيار أهل زمانه، مستقيم الحديث، ربما أخطأ، مات سنة ١٩٥.

فعبارة ابن حبان تعطي أن خطأه كان يسيرًا لا يمنع من الاحتجاج بخبره حيث لم يتبين خطؤه، ويشهد لذلك إطلاق ابن معين أنه ثقة...». اهـ.

ثانيًا: قوله: يغرب.

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: علي بن صدقة من «التنكيل» رقم (١٦١): «ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب». وابن حبان قد يقول مثل هذا لمن يستغرب له حديثًا واحدًا أو زيادة في حديث». اهـ.

لكن قال الشيخ في تعليقه على «الفوائد» (ص٣٤٧):

«السندي بن عبدويه مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم نقض ذلك بقوله: يغرب». اهـ.

ثالثًا: قوله: يخطئ ويخالف:

علَّق الشيخ **المعلمي** في «الفوائد» (ص٤٩٢) على حديث من طريق موسى بن جبير فقال: «موسى هذا ذكره ابن حجر في التقريب وقال: «مستور» وذكره ابن حبان في «ثقاته»، لكنه قال: «يخطئ ويخالف» وذِكْرُ ابن حبان للرجل في «ثقاته» وإخراجه له في «صحيحه» لا يُخرجه عن جهالة الحال، فأما إذا زاد ابن حبان فغمزه بنحو قوله هنا: «يخطئ ويخالف» فقد خرج عن أن يكون مجهول الحال إلى دائرة الضعف». اهـ.

***

الأمر السابع

في شرائط ابن حبان في تصحيح الأخبار

قال أبو أنس:

اشتهر كتابُ ابنِ حبان «التقاسيم والأنواع» المعروف بـ «صحيح ابن حبان»بذكره في كتب «مصطلح الحديث» عند الكلام على مظانِّ الحديث الصحيح الزائد على ما في «الصحيحين»، لكن مع ذِكْرهم له بالتساهل في التصحيح، وأنه قريب من الحاكم في ذلك.

وقد أسلفتُ في الفصل الثاني أن ابن حبان قد أفصح عن شرائطه في التوثيق والتصحيح، إذ يقول في مقدمة «الثقات»:

«كُلُّ شيخٍ ذكرتُه في هذا فهو صدوق يجوز الاحتجاج بروايته إذا تعرَّى عن خمسِ خصالٍ:

فإذا وُجد خبرٌ منكرٌ عن شيخٍ من هؤلاء الشيوخ الذين ذكرتُ أسماءهم فيه كان ذلك الخبر لا ينفكُّ عن إحدى خصالٍ خمسٍ:

إما: أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخٌ ضعيفٌ سوى أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإن الله نَزَّه أقدارهم عن إلزاق الضعف بهم.

أو: دونه شيخ واهٍ لا يجوز الاحتجاج بخبره.

أو: الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة.

أو: يكون منقطعًا لا تقوم بمثله الحجة.

أو: يكون في الإسناد شيخ مدلس لم يبيِّن سماع خبره عمن سمع منه...

فإذا وُجد الخبرُ متعرِّيًا عن هذه الخصال الخمس، فإنه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به؛ لأن العدلَ من لم يُعْرَفْ منه الجرحُ ضد التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبين ضده؛ إذْ لم يكلف الناسُ من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم». اهـ.

وقد نظر الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٩٠-٢٩١) في تلك الشروط، واعترض على قول ابن الصلاح عند قوله على الزيادة في «الصحيح» على ما في «الصحيحين» في مقدمته[(١)]: «ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كابن خزيمة...».

فقال ابن حجر: «مقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح - بالتسليم... وفي ذلك نظر، فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف - يعني ابن الصلاح[(٢)] ... وقد صرح ابن حبان بشرطه، وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلا مشهورًا بالطلب[(٣)]، غير مدلس، سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه، فليكن عالمًا بما يحيل المعاني.

فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في «الصحيح» من وجود:

(١) الضبط.

(٢) ومن عدم الشذوذ والعلة.

---

(١) (ص٩٣).

(٢) حيث قال ابن الصلاح (ص٨٣): «أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العَدْل الضابط عن العَدْل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلا. وفي هذه الأوصاف: احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علَّة قادحة، وما في راويه نوع جرح». اهـ.

(٣) أما العدالة فعلى منهجه فيها، وأما الشهرة بالطلب ففي تحقق التزامه بها نظر كبير، وقد سبق في المطلب الثاني بيان ذلك مفصلا؛ إذ ربما أخرج ابن حبان لمن لا يعرفه ولا يعرف أباه ولا شيئًا عنه.

وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه، فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماشٍ على ما أصَّل؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

وسمى ابن خزيمة كتابه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة».

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء؛ لأن ابن حبان تابعٌ لابن خزيمة، مغترفٌ من بحره، ناسجٌ على منواله.

ومما يُعَضِّدُ ما ذكرنا: احتجاجُ ابن خزيمة وابن حبان بأحاديثِ أهل الطبقة الثانية اللذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات، كابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغير هؤلاء.

فإذا تقرر ذلك عرفتَ أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن **ما لم يظهر في بعضها علة قادحة.**

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حَدِّ الصحيح فلا، والله أعلم». اهـ. كلام ابن حجر.

وعلَّق السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٧) على قول العراقي في «ألفيته»: «والبستي - يعني: ابن حبان - يداني الحاكما» يعني في التساهل، بقوله:

«وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضا؛ لأنه غير متقيد بالمعدَّلين، بل ربما يخرج للمجهولين».

قال أبو أنس:

قد بان بما سبق نقلُه عن ابن حبان، ونكَّت به ابن حجر، وعلَّق به السخاوي ما يلي:

أولا: لم يزد ابن حبان في شروط التصحيح على شرطين:

(١) العدالة -بمعناها عنده.

(٢) الاتصال -ويشمل انتفاء الإرسال والانقطاع والتدليس.

ويُفهم من سائر صنيعه اعتبار ألا يكون المتن منكرًا، حتى إنه ليسارع إلى الحكم على الحديث بالوضع إذا وجد متنه مما لا يقبله عقل أو لا يوافقه شرع.

وكذا شَرَط في قبول زيادات الألفاظ في الأحاديث أن يكون الزائدُ فقيهًا حتى يَعلم ما يزيده، وإن حَدَّث الراوي من حفظه فَشَرَط أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني.

ثانيًا: لم ينصّ ابن حبان على اشتراط ما يلي:

(١) الضبط.

(٢) انتفاء الشذوذ.

(٣) انتفاء العلَّة.

أما **العدالة** فقد مرَّ النظر في منهج ابن حبان في شرائطها، وأنه لا يمكن الاعتبار بتعديله لمن لم يعرفهم، فإنه يتوسع جدًّا في توثيق المجاهيل بناءً على قاعدته في أن المسلمين على الصلاح والعدالة ما لم يتبين فيهم جرح، وهذه القاعدة لا تصلح في باب الرواية، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر أن الجمهور على خلاف ما ذهب إليه ابن حبان، وارجع إلى تفصيل هذا في الفصل الثاني.

ولذا فقد نبَّهَ السخاوي إلى أن تساهل ابن حبان في باب توثيق المجاهيل، يقتضي النظر في أحاديث «صحيحه».

أقول:

وذلك أنه يبني تصحيحه على كثير من هؤلاء، فوجب التفتيش في أسانيده، وعرْض رجالها على موازين التعديل المعتبرة عند جمهور أهل العلم.

ولا شك أن «صحيحه» يشتمل على جملة من أحاديث هؤلاء، يجب ألا تندرج تحت اسم الصحيح لعدم تحقق شرط العدالة المعتبر عند أئمة النقد.

وأما **الاتصال** فلم يبيِّن ابن حبان شروطه في إثبات صحة السماع على نحو الخلاف المشهور في: هل الواجب تحقق اللقاء ولو مرة، أم الواجب تحقق المعاصرة مع الخلوِّ من التدليس والقرائن الدالة على عدم السماع؟

وعلى هذا فالأمر يحتاج إلى استقراء وتتبع لمنهجه في ذلك، وهل يتقيَّدُ ابن حبان بكلام المتقدمين في ذِكْر عدم سماع الرواة بعضهم من بعض، أم أن له اجتهاد خاص في ذلك؟

فإنا نرى ابن حبان لا يكاد يذكر في كتبه كثيرًا من الأئمة الذين عليهم مدار النقد في باب الجرح والتعديل والاتصال والانقطاع ونحو ذلك من أحوال الرواة التفصيلية.

وأما **الضبط**، فقد نصَّ ابن حجر أن ابن حبان لم يشترطه، كما سبق، لكن في قول ابن حبان: «فإن كان - يعني: الراوي- يروي من حفظه فليكن عالمًا بما يحيل المعاني» إشارةٌ إلى اعتباره للفرق بين أن يروي الراوي من كتابه أو من حفظه، وإلى تلميحه لاحتمال خطأ الذي يروي من حفظه إذا لم يكن عارفًا بمقتضيات الألفاظ ومدلولاتها.

وضَبْطُ الراوي إنما يُعرف بعرض أحاديثه على أحاديث الثقات المتقنين، فَيُقَارَنُ سياقُه بسياقهم؛ إسنادًا ومتنًا، ويُحكم على ضبطه بقدر موافقته لهم.

فإن اعتبرَ ابنُ حبان ذلك في المشاهير من الرواة، ورجح بعضَهم على بعض لحالِ اختلاف الضبط بينهم، فإنه لا سبيل له في ذلك في المجاهيل الذين وثقهم وهو لا يعرف عنهم شيئًا؛ بناءً على أصل العدالة عنده، وليس الضبط من العدالة بسبيل!

فتبيَّن من هذا أن ابن حبان لم يتقيد باشتراط الضبط أو البحث فيه بصورة مُطَّرِدَة، لكن إن وجد ما يدل عليه اعتبره، وإلا فهو جارٍ على أصله.

وأما **نفي الشذوذ والعلة** فقد أشار الحافظ ابن حجر -كما سبق- إلى عدم اشتراط ابن حبان له في باب التصحيح، فقال في «النكت» (١/ ٢٩٠): «وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه، فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماشٍ على ما أَصَّل؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه». اهـ.

قال أبو أنس:

قد قطع شيخنا العلامة **المعلمي** بمخالفة ابن حبان - ومثله الدارقطني- للمتقدمين في هذا.

ففي كتاب «الأنوار الكاشفة» (ص١١٢) من قول أبي رية: «أخرج الخطيب عن مالك أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي وهي زوجته فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي - أي كعب الأحبار- يقول: إنك من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء الله، ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه، فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال عمر: ما هذا؟ مرة

في الجنة ومرة في النار! قال كعب: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فإذا مت اقتحموا، وقد صدقت يمينه... فقد قتل عمر في ذي الحجة سنة ٢٣هـ.».

فنظر الشيخ **المعلمي** في متن هذه الحكاية، وخلص إلى تجويز -إن صحت الحكاية- أن يكون كعب استند إلى بعض العلامات المنقولة عن عمر، ويكون مع ذلك وجد في صحفه إشارةً فَهِمَ منها بطريق الرمز مع النظر في القرائن وتلك العلامات أن عمر لا يعيش بعد تلك السنة.

ثم قال:

«وبعدُ، فسند الحكاية غير صحيح، تفرد بها عن مالك رجلٌ يقال له: «عبدالوهاب ابن موسى» لا يكاد يعرف، وليس من رجال شيء من كتب الحديث المشهورة، ولا ذُكر في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن أبي حاتم، بل قال الذهبي في «الميزان»: «لا يُدرى مَنْ ذا الحيوان الكذاب».

وفي مقدمة «صحيح» مسلم: «الذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قُبل منه...».

وهذا الرجل لم يمعن في المشاركة، فضلا عن أن يكون ذلك على الموافقة، لكن هذا الشرط لا يتقيَّدُ به بعض المتأخرين كابن حبان والدارقطني، ومِنْ ثَمَّ -والله أعلم- وَثَّق الدارقطني عبدالوهاب هذا، وزعم أن الخبر صحيح عن مالك». اهـ.

قال أبو أنس:

قد اتَّسعَ الخَرْقُ على مَنْ جاء بعد هؤلاء مِمّن نَحَا هذا النَّحْوَ؛ بسبب عدم التَقَيُّدِ بانتفاء الشذوذ والعلَّة، فكان من لازم ذلك: التصحيحُ بظواهر الأسانيد، دون اعتبارٍ لتفردات الرواة ومخالفاتهم لمن هم أوثق منهم، ولا التفتيش عن العلل الخفية في الأخبار، ومداخل الخلل في المرويات، والأسباب المتباينة للتعليل عند أئمة هذا الشأن، والله تعالى المستعان[1].

***

(١) وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذه المسائل عند الحديث عن أسباب التعليل وغيرها في قسم القواعد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الأمر الثامن

في النظر في طبقة شيوخ وشيوخ شيوخ ابن حبان

١- طبقة شيوخ ابن حبان:

سبق في الفصل الرابع النقلُ عن **المعلمي** في بيان درجات توثيق ابن حبان، قوله: «التحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول: «كان متقنًا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم...

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها...».

قال أبو أنس:

لا شك أن معرفةَ ابنِ حبان لشيوخه وخبرتَه بهم تقضي بقبول قوله فيهم، واحتجاجُه بهم في «صحيحه» فمن أعلى التوثيق عنده، وقد عرفنا أنه قد يتعنَّتُ فيمن عرفهم ووقف على أحاديثَ لهم.

إذًا فشيوخ ابن حبان في «صحيحه» هم ثقات عنده، وتوثيقه لهذه الطبقة معتبر مقبول.

وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: عبد الله بن محمود السعدي في حاشية «الطليعة» (ص٥٦):

«هو من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» مع روايته عنه في «صحيحه»، وتوثيق ابن حبان لمن عرفهم وخبرهم من أعلى التوثيق؛ فإنه يتشدد في هؤلاء ويحسن الظن بغيرهم». اهـ.

لكن هل الثقة بشيوخ ابن حبان في «صحيحه» أمر مُطَّرِدٌ لا يدخله الخلل؟

فأقول:

أولا: وُجد في شيوخ ابن حبان في «صحيحه» طائفة لا يكادون يُعرفون، ولا توجد لهم تراجم في الكتب المتداولة بعد البحث والتفتيش، من هؤلاء:

(١) ثابت بن إسماعيل بن إسحاق (١١/ ٣٠٨) رقم (٤٩٣٦).

(٢) الحسن بن محمد بن أسد (١١/ ٤٩٨) رقم (٥٠٩٨).

(٣) الحر بن سليمان (١١/ ٥٩٠) رقم (٥١٨٥).

ثانيًا: لابن حبان في «الصحيح» شيوخٌ لم يُوَثَّقُوا.

منهم: جعفر بن أحمد بن صليح العابد الصليحي الواسطي (٧/ ١٦٣) رقم (٢٠٩٣)، (٨/ ١٥١) رقم (٣٣٦٤).

ثالثًا: لابن حبان في «الصحيح» شيخٌ ضُعِّفَ، بل واتُّهِمَ، هو:

- نصر بن الفتح السمرقندي العائذي «الميزان» (٥/ ٣٧٨)، (١٤/ ٢١٠) رقم (٦٣٠٢).

٢- طبقة شيوخ شيوخ ابن حبان:

لم يذكر الشيخ **المعلمي** هذه الطبقة في درجات توثيق ابن حبان كما توهَّمَهُ البعض، وإنما اعتدَّ بتوثيق ابن حبان لبعض هؤلاء بناءً على أنه عرفهم، فتوثيقه لهم من أثبت التوثيق.

(١) ففي ترجمة: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، رقم (٢٤٤) من «التنكيل»، قال:

«ذكره ابن حبان في «الثقات» [وقال]: «مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن حسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين.

قال: وقد قدَّمْنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، وقوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه». اهـ.

(٢) وفي ترجمة: عبد الله بن عمر بن الرماح رقم (١٢٦)، قال:

«قال ابن حبان في «الثقات»: «عبد الله بن عمر بن ميمون بن بحر بن الرماح السعدي أبو عبد الرحمن البلخي قاضي نيسابور، روى عن مالك ووكيع وأهل العراق، حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري وعبد الله بن محمد الأزدي: مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات، وقد قيل: كنيته أبو محمد، وكان مرجئًا، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وهذا من ابن حبان توثيق مقبول كما يأتي في ترجمته». اهـ.

(٣) وفي ترجمة: إسماعيل بن حمدويه من «الطليعة» (ص٦٠):

«ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يروي عن أبي نعيم وأبي الوليد وأهل البصرة، حدثنا عنه محمد بن المنذر شكّر، كان مقيمًا بالرملة زمانًا، وكتب عنه شكَّر.

فقد عرفه ابن حبان وعرف حديثه، وتوثيقه لمن عرفه وعرف حديثه مقبول، كتوثيق غيره من الأئمة، ويأتي شرح ذلك في ترجمة ابن حبان من «التنكيل». اهـ.

قال أبو أنس:

العبرة في الاعتداد بتوثيق ابن حبان لهذه الطبقة -ما لم يأت جرحٌ معتبرٌ- هو قُرْبُ عهد ابن حبان بها، واطلاعه على أحاديث رجالها، وسبره لمروياتهم، والله تعالى أعلم.

***

الأمر التاسع

أمثلةٌ لما أُخذ على ابن حبان في توثيقه لمَنْ ضَعَّفَهُ في موضع آخر

١- في ترجمة: أفلح بن سعيد الأنصاري من «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٨):

«قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحلّ الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحالٍ. وقرأت بخط الحافظ الذهبي بعد هذه الحكاية: ابن حبان ربما قَصَبَ الثقة؛ حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم ذكر مستنده فساق حديثًا له.

أجاب عنه الذهبي وابن حجر، وردوا تضعيفه له، قال ابن حجر: وقد غفل مع ذلك -يعني: ابن حبان- فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات». اهـ.

٢- وفي ترجمة: بشر بن شعيب بن أبي حمزة منه (١/ ٤٥٢):

«أما ابن حبان ففصَّل، فقال في «الثقات»: كان متقنًا وبعض سماعه عن أبيه مناولة، وسمع نسخة شعيب سماعًا. وذكره أيضًا في «الضعفاء»، ونقل عن البخاري أنه قال: تركناه. وهذا خطأ نشأ عن حذفٍ، فالبخاري إنما قال: تركناه حيًّا كما تقدم، وقد تعقب ذلك أبو العباس النباتي على ابن حبان في «الحافل» فأسهب». اهـ..

٣- وفي ترجمة: الحكم بن مصعب القرشي عنه (٢/ ٤٣٩):

«ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ... وذكره أيضًا في «الضعفاء» وقال: روى عنه أبو المغيرة أيضًا، لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

قال ابن حجر: وهو تناقض صعب...». اهـ..

٤- وفي ترجمة: خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي منه (٣/ ١٠٩):

«قال ابن حبان -يعني: في «الضعفاء» -: كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحلّ الاحتجاج بخبره. وذكره أيضًا في «الثقات». قال ابن حجر: وهي إحدى غفلاته». اهـ.

٥- وفي ترجمة: عبد الله بن بشر بن التيهان الرقي منه (٥/ ١٦٠):

«ذكره ابن حبان في «الثقات»، وغفل فذكره في «الضعفاء»، فقال: ... كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة». اهـ.

٦- وفي ترجمة: الحارث بن عبيدة الحمصي من «تعجيل المنفعة» رقم (١٦١):

«قال ابن حبان في «الضعفاء»: روى عنه أهل بلده، وأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. قال ابن حجر: قد تناقض ابن حبان فذكره في كتاب «الثقات»، وقال: روى عنه أهل مصر». اهـ.

قدمنا بعض النماذج، وتراجع التراجم الآتية في «تهذيب التهذيب»:

٧- أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي المصري (١/ ٦٥ - ٦٦).

٨- جعفر بن الحارث الواسطي (٢/ ٨٩).

٩- الحارث بن النعمان بن سالم (٢/ ١٦٠).

١٠- دهثم بن قران العكلي (٣/ ٢١٣).

١١- رزيق أبو عبد الله الألهاني (٣/ ٢٧٥).

١٢- زياد بن عبد الله النميري (٣/ ٣٧٨).

١٣- سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي (٤/ ٨٣).

١٤- سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي (٤/ ١٠٨).

١٥- سَلْم بن زرير العطاردي أبو موسى البصري (٤/ ١٣٠).

١٦- عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (٥/ ٥٢).

١٧- عبيد الله بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم الجعفي أبو مسلم الكوفي (٧/ ١٦).

١٨- كلثوم بن جوشن القشيري الرقي (٨/ ٤٤٣).

١٩- محمد بن عمرو الأنصاري البصري (٩/ ٣٧٨).

٢٠- مروان بن شجاع الجزري الحراني (١٠/ ٩٤).

٢١- معروف بن خربوذ المكي (١٠/ ٢٣١).

٢٢- يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي (١١/ ٢٢٤).

٢٣- يحيى بن عثمان القرشي التيمي (١١/ ٢٥٧).

٢٤- يحيى بن ميمون بن عطاء بن زيد القرشي أبو أيوب التمار البصري البغدادي (١١/ ٢٩٠).

٢٥- يونس بن أبي يعفور (١١/ ٤٥٢).

وأما في ترجمة: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، فقد صرح ابن حبان فيه أنه قد ذكره في «الثقات» و«الضعفاء» لما ظهر له من حاله، وأنه لتغير اجتهاده فيه. انظر التهذيب (١/ ٢٥٥).

فهل يُقال:

إن سائر المواضع إنما هو تغير اجتهاد، وأنه قصد أن يُحَوَّلوا جميعا من «الثقات» إلى «الضعفاء»، إلا أنه اكتفى بالتنبيه في ترجمة إسحاق -وربما غيره- للدلالة على سائر المواضع؟ قد قال بهذا بعض الباحثين، وهو أَعْذَرُ لابن حبان، فلا بأس بذلك، والله تعالى الموفق.

***

الحاكم

صاحب «المستدرك»

(ت٤٠٥هـ)

يتعلق به هاهنا أربعة مطالب:

الأول : شرط الحاكم في كتابه «المستدرك».

الثاني: تناقضه في إخراج أحاديث في «المستدرك» بأسانيد قد وَهَّن بعض رجالها في مواضع أخرى.

الثالث: البحث في القَدْر الذي أصاب الحاكم فيه التساهل في «المستدرك».

الرابع: منزلته في التوثيق والتصحيح.

***

المطلب الأول

شرط الحاكم في كتابه «المستدرك»

مقدمة:

قال الحاكم في صدر كتابه «المستدرك» (ص٢ - ٣):

«سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيدَ يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له؛ فإنهما رحمهما الله لم يَدَّعِيا ذلك لأنفسهما...

وأنا أستعينُ اللَّهَ على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدُهما.

وهذا شرطُ الصحيح عند كافَّة فقهاء الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة». اهـ. كلام الحاكم

قال أبو أنس:

هاهنا عدةُ قضايا اشتملت عليها تلك المقدمة الوجيزة:

الأولى: معنى المثلية في عبارة الحاكم.

الثانية: زَعْم الحاكم أنه لا سبيل إلى إخراج ما لا علَّة له، وأن الشيخين لم يدعيا ذلك لأنفسهما.

الثالثة: اتفاق كافة فقهاء الإسلام على قبول زيادة الثقة.

نتعرض هنا للأوليين، أما الثالثة فمحلها بحث «زيادة الثقة» في موضع آخر.

أما بالنسبة للقضية الأولى

فقد اخْتُلِفَ في حَدِّ قولِ الحاكم:

«... أجمعُ كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها... وأنا أستعينُ اللَّهَ على إخراجِ أحاديثَ، رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما...».

فماذا تعني «المثلية» في عبارة الحاكم؟

هل تعني: «الذاتية»؛ أي يُخرجُ لنفس من خرَّج لهم الشيخان أو أحدهما؟

أم تعني: «المشابهة»؛ أي يُخرجُ لرجالٍ يُشبهون رجال الشيخين أو أحدهما في الصفات من حيث العدالة والضبط؟

أكثرُ الذين تعرَّضوا لهذه القضية؛ كابن الصلاح، والنووي، وعليه عمل ابن دقيق العيد، والذهبي: مالوا إلى المعنى الأول.

وممن رأى المعنى الثاني فيما وقفت عليه: البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، والعراقي في «التقييد والأيضَاح»، والزركشي في «نكته على ابن الصلاح».

أصحاب المعنى الأول:

قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٩٣):

«اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في «الصحيحين» وجمع ذلك في كتاب سمَّاه: «المستدرك»، أودعه ما ليس في واحد من «الصحيحين» مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده...».

وقال النووي في «التقريب» (١/ ١٢٧ تدريب):

«إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما». اهـ.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٣٠):

«وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديثٍ على شرط البخاري مثلًا، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانًا، ولم يخرج له البخاري، وكذا فعل الذهبي في مختصر «المستدرك». اهـ.

أصحاب المعنى الثاني:

قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٩٤ حاشية مقدمة ابن الصلاح):

«... شرط الحاكم أن يخرج أحاديث جماعة كَمَنْ خرج لهم الشيخان... وإيراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه، لا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يلتزم العَيْنَ، بل الشَّبَه، ومع ذلك فلم يوجد ما شرطه...».

وقال العراقي في «التقييد» بعد حكاية المعنى الأول عن ابن الصلاح والنووي وعمل ابن دقيق العيد والذهبي:

«ليس ذلك منهم بجيد؛ فإن الحاكم صرح في خطبة «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما.

فقوله «بمثلها» أي بمثل رواتها، لا بِهِم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر.

وتحقيقُ «المثلية» أن يكون بعضُ من لم يخرج عنه في «الصحيح» مثل مَنْ خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتُعرفُ «المثلية» عندهما: إما بنصهما على أن فلانًا مثل فلان، أو أرفع منه، وقلَّما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل؛ كأن يقولا في بعض من احتجا به: «ثقة»، أو «ثبت»، أو «صدق»، أو «لا بأس به»، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يَحتجان به؛ لأن مراتبَ الرواةِ معيارُ معرفتِها ألفاظُ الجرح والتعديل.

ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه في بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك». اهـ. كلام العراقي

وقبل أن أختم تلك النقولات بتحرير الحافظ ابن حجر لهذه القضية، أُورد ما قاله الزركشي في «نكته» على ابن الصلاح، ليتم نقل ما له تعلق بأصحاب المعنى الثاني.

قال الزركشي في «نكته» (١/ ١٩٨) تعقيبًا على أصحاب المعنى الأول:

«ليس ذلك منهم بحسن؛ لِما ذكرنا من كلام الحاكم في خطبته أنه لم يشترط نفسَ الرجال المخرَّج لهم في «الصحيح»، بل اشترط رواة احتج بمثلهم الشيخان أو أحدهما، وإنما ينبغي منازعته في تحقيق المماثلة بين رجاله ورجال «الصحيحين».

نعم، القوم معذورون؛ فإنه قال عقب أحاديث أخرجها هو: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بفلان وفلان، يعني المذكورين في سنده، فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال «الصحيح»، وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه، ثم إنه خالف الاصطلاحين في أثناء كتابه، وقال - لما أخرج «التاريخ»، و«السير»: ولابد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي». اهـ. كلام الزركشي.

ويلاحظ من كلام الزركشي أنه رجح المعنى الثاني، إلا أنه عَرَض ما يقوي المعنى الأول، ولم يأت على ترجيحه للثاني بدليل، إلا ما فهمه من عبارة الحاكم.

تحرير الحافظ ابن حجر لمقصد الحاكم من تلك العبارة:

قال ابن حجر نقلا عن «تدريب الراوي» (١/ ١٢٨):

«ما اعترض به شيخنا يعني العراقي على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد؛ لأن الحاكم استعمل لفظة «مثل» في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون، دَلَّ على ذلك صنيعُه؛ فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة: على شرط البخاري، وتارة: على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد، ولا يعزوه لأحدهما.

وأيضًا فلو قصد بكلمة: «مثل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد: احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم، لم يقل قط: على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما؛ لأنه حوى شرط مسلم وزاد».

وقال في «النكت على ابن الصلاح» تعقيبًا على العراقي أيضًا:

«تصرُّفُ الحاكم يقوي أحد الاحتمالين الذين ذكرهما شيخنا: - يعني: العراقي - فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد حسب.

ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما أورد حديث أبي عثمان[1]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تُنزعُ الرحمةُ إلا من شقي»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد،

(١) «المستدرك» (٤/ ٢٤٩).

وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمتُ بالحديث على شرط الشيخين.

فدلَّ هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عَيْنُ ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره، وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض والله أعلم». اهـ. كلام ابن حجر.

قال أبو أنس:

يتبين مما سبق عرضُه أن الحاكم لم تكن له طريقة مُطَّرِدة في إخراج أحاديث رواة هم مثل ما أخرج لهم الشيخان، ولو كان له ذلك لما اختُلف فيه على هذا النحو، بل إن الخلاف يشير إلى أنه ربما أخرج لرواة على المعنى الأول -وهم عَيْنُ من أُخرج لهم في «الصحيحين» - وربما أخرجهم على المعنى الثاني -وهم شَبَهُ من أُخرج لهم فيهما- فربما نظر البعض إلى مواضعَ تؤيد أحد المعنيين فركن إليه.

وحرَّر الحافظ ابن حجر فقوّى المعنى الأول بأمثلة ذكرها، لكنه لم ينف وجود بعض المواضع على المعنى الثاني على سبيل الوهم والنسيان.

والذي يعنينا هنا هو ما يتعلق برواة المعنى الأول، وهم الذين صحح لهم الحاكم في «مستدركه» على شرط الشيخين أو أحدهما، وهم في الأصل معدودون في رجال الكتابين أو أحدهما.

أما رواة المعنى الثاني فقد صحح لهم الحاكم مطلقًا في غالب الأحيان -وسيأتي البحث معه في ذلك- وعلى شرط الشيخين أو أحدهما أحيانًا -على سبيل الوهم- كما قال ابن حجر.

وأهمية هذه المباحث هنا هو الوقوف على مدى حُجِّيَّةِ تصحيح الحاكم على شرط «الصحيح»، فإنه قد أكثر المتأخرون من الاحتجاج بتصحيح الحاكم على هذا النحو، وجعلوا تصحيحه من جملة الأدلة على صحة الحديث.

والمقصود هنا أن نقارن بين حُجِّية تصحيح الحاكم على شرط «الصحيح» وبين منهج الشيخين في إخراج الرجال في كتابيهما، بحيث يكون الكلام على تلك الحجية هو المدخل لما نحن بصدده، وسبق التنويه بأن الحاكم هو أكثر المصنفين استعمالا لهذا النوع من التصحيح، وهو التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما.

تحقيق الحافظ ابن حجر لأقسام أحاديث «المستدرك»:

قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»:

«ينقسم «المستدرك» أقسامًا، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًّا برواته في «الصحيحين» أو أحدهما على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل. واحترزنا بقولنا: على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهري؛ فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد[1]، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإن وُجد حديثٌ من روايته عن

(١) هذا وهم من الحافظ؛ فإن البخاري ومسلمًا لم يحتج واحد منهما بسفيان بن حسين أصلًا، إنما ذكره البخاري تعليقًا، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، ولأجل أن البخاري لم يسند من طريقه شيئًا، لم يذكره الحافظ فيمن تُكلم فيهم من رجال البخاري، وذلك في الفصل الذي عقده لذلك في مقدمة «فتح الباري». انظر: (ص٤٢٦-٤٢٧). وكذلك لم يذكره أحد ممن صنَّف في رجال الشيخين، فذهوله هنا عجيب منه رحمه الله تعالى.

الزهري لا يقال: على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يُروى من طريق شعبة مثلًا، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما؛ فإن مسلمًا احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزت بقولي: أن يكون سالمًا من العلل، بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره؛ فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى.

وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا إلا القليل كما قدمناه.

نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما استدركها الحاكم واهمًا في ذلك ظانًّا أنهما لم يخرجاه.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره.

ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» بابًا مستقلًّا، ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعمًا أنها على شرطهما.

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم إنما يُنَاقَشُ في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما، وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجا له، لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما...». اهـ. كلام ابن حجر.

تحقيق الشيخ المعلمي لهذه القضية والتي تليها:

فقال في معرض حديثه عن أسباب الخلل الواقع في «المستدرك»:

«... توسع الحاكم في معنى قوله: «بأسانيد يحتج... بمثلها»، فبنى على أن في رجال «الصحيحين» من فيه كلام، فأخرج عن جماعةٍ يَعلم أن فيهم كلامًا.

ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضر في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا، أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يُسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنةً وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

وقَصَّرَ الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا، ولو وفَّ بهذا لهان الخطب، لكنه لم يَفِ به بل أخرج لجماعة هلكى». اهـ.

وبالنسبة للقضية الثانية يقول الشيخ المعلمي:

«ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة:

سألني جماعة... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له؛ فإنهما رحمهما الله لم يَدَّعِيَا ذلك لأنفسهما.

ولم يُصِبْ في هذا؛ فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة.

وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة». اهـ.

***

المطلب الثاني

تناقضه في إخراج أحاديث في «المستدرك» بأسانيد قد وَهَّنَ هو بعض رجالها في مواضع أخرى

(١) قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٤٤٤):

«فأما «مستدرك» الحاكم فحدِّث عنه ولا حرج؛ فإن في «مستدركه» كثيرًا من الرواة التالفين، وجماعة منهم قد قطع هو نفسه بضعفهم الشديد...».

(٢) ونقل السيوطي قول الحاكم في: فائد بن عبد الرحمن أبي الورقاء الكوفي العطار في «المستدرك»: مستقيم الحديث.

فقال الشيخ **المعلمي** في «الفوائد» (ص٣٩):

«في ترجمة فائد من «التهذيب»: وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم... وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

أقول: الظاهر أن الحاكم الثاني هو أبو عبد الله صاحب «المستدرك»؛ لأنه هو المراد عند الإطلاق، ولو كان المراد أبا أحمد لجمع كلمتيه، فإذا كان هذا كما قلت، فقد غفل الحاكم في «المستدرك» غفلة شديدة...». اهـ.

وانظر: ترجمة فائد من قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٥٩٤).

***

المطلب الثالث

البحث في القَدْر الذي أصاب الحاكمَ فيه التساهلُ في «المستدرك»، والسبب في ذلك

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٤٥٥):

«قال ابن حجر في «اللسان» بعد أن ذكر ما في «المستدرك» من التساهل:

قيل في الاعتذار عنه: أنه عند تصنيفه لـ «المستدرك» كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب «الضعفاء» له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في «مستدركه» وصححها». اهـ.

ولعل المراد بقوله: وذكر بعضهم ما في «تذكرة الحفاظ» عن بعضهم أن الحاكم قال له: «إذا ذاكرتُ في باب لابد من المطالعة؛ لكبر سني»، وهذا لا يستلزم الغفلة، ومع ذلك فقوله «تغير وغفلة» لا يؤدي معنى الاختلاط، فكيف الاختلاط الشنيع؟[1].

وقد رأيت في «المستدرك» المطبوع إثبات تواريخ السماع على الحاكم في أوله أي ج١ ص٢ ثم ص٣٦، فـ: ص ٦٩، فـ: ص ٩٤، فـ: ١٢٩، فـ: ص ١٦٣، وتاريخ الأول سابع المحرم سنة ٣٩٣، والثاني بعد ثلاثة أشهر تقريبًا، وهكذا بعد كل ثلاثة أشهر يملي جزءًا في نيف وثلاثين صفحة من المطبوع، ولم يستمر إثبات ذلك في جميع الكتاب.

وآخر ما وجدته فيه ج٣ ص١٥٦ في غرة ذي القعدة سنة ٤٠٢، وهذا يدل على أن تلك الطريقة استمرت منتظمة إلى ذاك الموضع، فأما بعد ذلك فاللَّه أعلم، فإنه لو

---

(١) يَرُدُّ بذلك الشيخ **المعلمي** على الكوثري في قوله في الحاكم: اختلط اختلاطًا شنيعًا.

بقي ذاك الانتظام لم يتم الكتاب إلا سنة ٤١٠، لكن الحاكم توفي سنة ٤٠٥، وفي المجلد الرابع (ص٢٤٩)، ذكر الحاكم أول سند «أخبرنا الحاكم أبو عبد الله...» لكن بلا تاريخ.

هذا واقتصاره في كل ثلاثة أشهر على مجلس واحد يملي فيه جزءًا بذاك القدر يدل أنه إنما أَلَّفَ الكتاب في تلك المدة، فكان الحاكم مع اشتغاله بمؤلفاتٍ أخرى يشتغل بتأليف «المستدرك»، والتزم أن يحضر في كل ثلاثة أشهر جزءًا ويخرجه للناس، فيسمعونه؛ إذ لو كان قد أَلَّف الكتاب قبل ذلك وبَيَّضَهُ، فلماذا يقتصر في إسماع الناس على يوم في كل ثلاثة أشهر؟

فأما إسراعه في الأواخر فلعله فرغ من مصنفاته الأخرى التي كان يشتغل بها مع «المستدرك» فتفرغ لـ «المستدرك».

وفي «فتح المغيث» (ص١٣) عند ذكر تساهل الحاكم في «المستدرك»:

فيه عدة موضوعات، حمله على تصحيحها إما التعصب لِما رمي به من التشيع، وإما غيره فضلا عن الضعيف وغيره، بل يقال: إن السبب في ذلك أنه صنَّفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، وأنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قَدْر الخُمْس الأول منه قليل جدًّا بالنسبة لما فيه؛ فإنه وجد عنده: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم.

أقول: لا أرى الذنب للتشيع؛ فإنه يتساهل في فضائل بقية الصحابة كالشيخين وغيرهما، وفي المطبوع ج٣ (ص١٥٦): (حدثنا الحاكم... إملاء غرة ذي القعدة سنة اثنتين وأربعمائة).

وعادته كما تقدم أن يملي في المجلس جزءًا في بضع وثلاثين صفحة من المطبوع، فقد أملى إلى نحو صفحة ١٩٠ من المجلد الثالث المطبوع، وذلك أكثر من نصف

الكتاب، فأما الموضع الذي في ج٤ (ص٣٤٩) فإنما فيه «أخبرنا...» وليس فيه لفظ «إملاء» ولا ذكر التاريخ.

والذي يظهر لي فيما وقع في «المستدرك» من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرك»:

(قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة).

فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسندٍ عالٍ أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته، وفي «تذكرة الحفاظ» ج٢ (ص٢٧٠): قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: استعان بي السراج في تخريجه على «صحيح مسلم» فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول: لابد أن نكتبه - يعني في المستخرج - فأقول: ليس من شرط صاحبنا - يعني مسلمًا - فشفعني فيه.

فعرض للحاكم نحو هذا؛ كلما وجد عنده حديثا يفرح بعلوه أو غرابته اشتهى أن يثبته في «المستدرك».

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة:

«سألني جماعة... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له؛ فإنهما رحمهما الله لم يَدَّعِيَا ذلك لأنفسهما».

ولم يُصِبْ في هذا؛ فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة.

وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسَّع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج... بمثلها»، فبنى على أن في رجال «الصحيحين» من فيه كلام، فأخرج عن جماعةٍ يَعلم أن فيهم كلامًا.

ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضر في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا، أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يُسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنةً وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

وقَصَّرَ الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟

لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا، ولو وفَّ بهذا لهان الخطب، لكنه لم يَفِ به بل أخرج لجماعة هلكى.

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته كما تقدم عنه، وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع «المستدرك»، وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام «المستدرك» وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك.

وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم - مثلا - مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمُه باسمِه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان ابن فلان، والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته؛ لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل حديث في «المستدرك» فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانًا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان ابن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ «المستدرك»، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في «المستدرك» وبكلامهم فيه لأجله: إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في «المستدرك» فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير «المستدرك» في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك اطِّراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه، واللَّه الموفق». اهـ.

***

المطلب الرابع

منزلته في التوثيق والتصحيح ، وهو مبني على ما سبق

قال الشيخ **المعلمي** في «الفوائد» (ص٦٤):

«كلمة «ثقة» عند الحاكم لا تفيد أكثر مما تفيده كلمة «صدوق» عند غيره، بل دون ذلك». اهـ.

وقال فيها (ص٢٤٠):

«تصحيح الحاكم ليس بحجة كما هو معروف». اهـ.

***

ابن القطان

صاحب «بيان الوهم والإيهام»

(ت٦٢٨هـ)

يتعلق به هنا أمران:

الأول: قول **المعلمي** فيما وقع لابن القطان من التصحيف في أسماء الرواة.

الثاني: ما زدته من:

بعض الفوائد والنكات الحديثية المتعلقة بكتاب «بيان الوهم والإيهام».

ويليه:

نماذج من مناقشات واعتراضات بعض الحفاظ على ابن القطان في جانب نقده للرواة:

١- الرد عليه في رميه هشام بن عروة بالاختلاط والتغير.

٢- الاعتراض عليه في إطلاق التجهيل على من لم يَطَّلِعْ على حاله من الرواة مع مناقشة هذا الاعتراض إن لم يُسلَّم لصاحبه.

٣- عدم معرفة ابن القطان بأئمة كبار.

٤- الاعتراض عليه في ذهابه إلى أن انفراد الثقات أو اختلافهم لا يضر.

٥- الاعتراض على ابن القطان في إبطاله لكثير من تعليلات النقاد بأنواع من التجويزات والاحتمالات العقلية.

٦- الاعتراض عليه في رده مراسيل الصحابة.

■ تعليق مجمل على ما سبق.

***

الأمر الأول

قول المعلمي فيما وقع لابن القطان من التصحيف في أسماء الرواة

قال العلامة **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٥٦):

«ابن القطان ربما يأخذ من الصحف فيصحف؛ فقد وقع له في موضعٍ تصحيفٌ في ثلاثة أسماء متوالية[(١)]. راجع «لسان الميزان» (٢/ ٢٠١-٢٠٢).

---

(١) من ذلك:

١- قول ابن حجر في«اللسان» (٤/ ١٨٨):

«ز صدقة بن عبيد عن عمرو بن عبد الجبار، وعنه داود بن إبراهيم، قال ابن القطان: لا يعرف، وحديثه في ترجمة عمرو بن عبد الجبار من كتاب العقيلي. قلت: وقد انقلب عليه، وإنما هو: عبيد بن صدقة، ولا بأس به». اهـ.

وترجمة عمرو بن عبد الجبار - وهو السنجاري - في «ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٨٧)، وفيها: عبيد بن صدقة على الصواب، ونسبه: التغلبي.

و نقل هذا الإسناد كذلك الذهبي في ترجمة: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، من «الميزان» (٦٤٠٣).

لكني مع ذلك لم أقف على ترجمة لـ: عبيد بن صدقة هذا.

٢- وفي «اللسان» (٧/ ٢٣١) أيضًا:

«نعيم بن سالم عن أنس، وعنه عمرو بن خليفة.

قال ابن القطان: لا يعرف.

قلت: تصحف عليه اسمه، وإلا فهو معروف، مشهور بالضعف، متروك الحديث، وأول اسمه: ياء مثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون، وسيأتي». اهـ.

يعني هو: يغنم بن سالم، «اللسان» (٧/ ٣٨٣).

٣- وفي «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٦):

«س ق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي... وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده إبراهيم بن عثمان فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف كما سيأتي». اهـ.

=

قد قال ابن حجر في الموضع المشار إليه من «اللسان» متعقبًا كلمة ابن القطان[1]: «ولا يغتر أحدٌ بقولِ ابن القطان، قد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد.

... وذكره ابن أبي حاتم، فقال: كان ثقة يعرف الحديث والفقه، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء وأحكام القرآن. وقال مسلمة بن القاسم: بصري ثقة». اهـ.

***

=

٤- وفي «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٢٥):

«د ت ق سلمى أم رافع، مولاة النبي ﷺ، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع، روت عن النبي ﷺ، وعن فاطمة الزهراء، وعنها ابن ابنها عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

قال ابن عبد البر: كانت قابلة إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهي التي غسلت فاطمة الزهراء.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: جاءت سلمى مولاة صفية امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ تستعديه على أبي رافع، فذكر حديثا.

قلت: جزم ابن القطان بأن سلمى مولاة صفية هي والدة أبي رافع، لا زوجته، وأن سلمى زوجة أبي رافع مولاة النبي ﷺ، وأورد لابن السكن من طريق جارية بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى، وكانت خادما للنبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بيت لا تمر فيه كأن ليس فيه طعام»، وأما زوجته فذكر ابن أبي خيثمة أنها شهدت خيبر، وولدت لأبي رافع ابنه عبد الله وغيره.

وتعقب ابنُ المَوَّاق كلامَ ابنِ القطان، ومداره على ثبوت رواية جارية بن محمد، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي أن الشبهة دخلت على ابن القطان من ظنه أن عبيد الله بن أبي رافع الذي روى عنه جارية ابن محمد هو الكبير، وليس كذلك، بل هو الصغير، وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، نسب إلى جده، فعلى هذا فجدته سلمى هي أم رافع زوج أبي رافع، وأما ابن أبي رافع فلا يعرف اسمه ولا صحبته.

وهذا من المواضع الدقيقة، والعلل الخفية التي ادخرها الله تعالى للمتأخر، لا إله إلا هو، ما أكثر مواهبه، ولا نحصي ثناء عليه، لا إله إلا هو». اهـ.

(١) يعني كلمته في زكريا بن يحيى الساجي: «مختلف فيه في الحديث، وثقه قوم وضعفه آخرون».

الأمر الثاني

ما زدتُّه من بعض الفوائد والنكات الحديثية المتعلقة بكتاب «بيان الوهم والإيهام»

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠٦):

«عَلَّقْتُ من تأليفه كتاب: «الوهم والإيهام»فوائدَ تدل على قوة ذكائه، وسيلان ذهنه، وبصره بالعلل، لكنه تَعَنَّتَ في أماكن، ولَيَّنَ هشامَ بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، ونحوهما». اهـ.

قال أبو أنس:

هذا وصفٌ دقيقٌ لابنِ القطان - مع إضافةِ أمورٍ أخرى تأتي - وقد اعتمد أكثر الحفاظ الذين صنفوا في الرجال والتخريج ابنَ القطان في كلامه على الرواة والأخبار، حتى إنه في بعض الأحيان لا يوجد لديهم سوى ما قاله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام».

ومن أكثر هؤلاء الحفاظ: الذهبي وابن حجر، تتابعا على نقل كلامه في كتبهما، وعلى الرغم من وصفهما له بالعنت في باب الجرح - لاسيما التجهيل - واعتراضهما عليه في غير موضع، فقد أكثرا من نقل عبارات الجهالة عنه في كثير من الرواة، لاسيما من لم يوجد للمتقدمين فيه كلام.

وقد حاولتُ هنا أن أساعد في تكوين صورةٍ أوضحَ لمكانة ابن القطان في نقد الرواة والحكم على الأخبار، وفي موقفه من بعض قواعد هذا الفن وأصوله.

وقد جعلت ذلك من خلال عرض نماذج لانطباعات أهل العلم إزاء تصرفات ابن القطان في تعامله مع تلك الأمور من غير استقصاءٍ للمباحث التي تعرض لها، والله الموفق، وهو الهادي إلى الصواب.

نماذج من مناقشات واعتراضات بعض الحفاظ على ابن القطان في جانب نقده للرواة

١- الرد عليه في رميه هشام بن عروة بالاختلاط والتغير:

• قال الذهبي في ترجمة هشام بن عروة من «السير» (٦/ ٣٥-٣٦):

«لا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا؛ فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر، وتَنقصُ حِدَّةُ ذهنه، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته، وما ثَمَّ أحدٌ بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضار أصلا، وإنما الذي يضرُّ الاختلاطُ، وهشامٌ فلم يختلط قط، هذا أمر مقطوع به. وحديثه محتج به في «الموطأ» و«الصحاح» و«السنن». فقول ابن القطان: «إنه اختلط» قولٌ مردودٌ مرذولٌ.

فَأَرِني إماما من الكبار سَلِم من الخطأ والوهم؛ فهذا شعبة - وهو في الذروة - له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك رحمة اللَّه عليهم». اهـ.

• وفي «الميزان» (٩٢٣٣):

«صح هشام بن عروة (ع) أحد الأعلام حجة إمام لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا.

ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟ أهو معصوم من النسيان.

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكيع، ولكبار الثقات.

فَدَعْ عنك الخَبْطَ، وذَرْ خَلْطَ الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين.

فهشام شيخ الإسلام، ولكنْ أحسنَ اللَّهُ عزاءنا فيك يا ابن القطان». اهـ.

٢- الاعتراض عليه في إطلاق التجهيل على من لم يَطَّلِعْ على حاله من الرواة مع مناقشة هذا الاعتراض:

• قال الذهبي في «الميزان» (٢١٠٩):

«حفص بن بُغَيْل (د) عن زائدة وجماعة، وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل، قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف.

قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عمن عاصره، ما يدل على عدالته.

وهذا شيء كثير؛ ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستورون؛ ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل». اهـ

قال أبو أنس:

لكن إخراج مثل هؤلاء في «الصحيحين» له مزية على غيرهم كما هو معلوم، فلا يقاس عليهم، وانتظر جواب ابن حجر على الترجمة الآتية.

• وفيه (٧٠١٥):

«مالك بن الخير الزيادي مصري محله الصدق، يروي عن أبي قبيل عن عبادة مرفوعا: «ليس منا من لم يبجل كبيرنا».

روى عنه حيوة بن شريح، وهو من طبقته، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين.

قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته.

يريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواة «الصحيحين» عددٌ كثيرٌ ما عَلِمْنا أن أحدا نَصَّ على توثيقهم.

والجمهور على أن مَنْ كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأتِ بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح». اهـ

تعقبه ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٨٢) بقوله:

«هذا الذي نسبه للجمهور لم يُصَرِّحْ به أحدٌ من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حَقٌّ في حَقِّ مَنْ كان مشهورا بطلب الحديث، والانتساب إليه، كما قررته في علوم الحديث.

وهذا الرجل قد ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات»، فهو ثقة عنده، وكذا نص الحاكم في «مستدركه» على أنه ثقة.

ثم إن قول الشيخ: إن في رواة «الصحيح» عددا كثيرا... إلى آخره، مما يُنازَعُ فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة، إلا من خرجا له في الاستشهاد». اهـ.

• وفيه (٩٩٣٦):

«أبو إدريس السكوني (د) حمصي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي بثلاث منها الضحى. رواه عنه صفوان بن عمرو.

قال ابن القطان: حاله مجهولة.

قلت: قد روى عنه غير صفوان، فهو شيخ محله الصدق. وحديثه جيد». اهـ.

تعقب ابنُ حجر الذهبيَّ في «التهذيب» (١٢/ ٦) بقوله:

«قرأت بخط الذهبي: قال ابن القطان: حاله مجهولة. قال الذهبي: قد روى عنه غير صفوان بن عمرو، فهو شيخ محله الصدق.

كذا قال، ولم يسم الراوي الآخر، وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان.

وقول الذهبي: أن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق لا يوافقه عليه من يبتغي على الإسلام مزيدَ العدالة، بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم، والله تعالى أعلم». اهـ.

• وقال ابن حجر في «اللسان» (١/ ٣١٨):

«ن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري عن أبيه، وعنه الحسن بن علي المعمري، وإبراهيم بن حماد، وعلي بن سعيد الرازي، وآخرون.

قال ابن القطان: مجهول.

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: روى عن ابن عيينة وعنه ابن الباغندي. [قال ابن القطان]: لم تثبت عدالته.

وابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله، وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور». اهـ.

• وفي «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٨٧):

«ت محمد بن نجيح أبي معشر بن عبد الرحمن السندي أبو عبد الملك مولى بني هاشم رأى ابن أبي ذئب وروى عن أبيه والنضر بن منصور الغبري وأبي نوح الأنصاري، روى عنه الترمذي، وروى أيضًا عن يحيى بن موسى البلخي عنه. و... وأبو حاتم الرازي، وأبو يعلى الموصلي، وابن جرير الطبري... وآخرون.

قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الحسين بن حبان: سألت أبا زكريا عنه، فقال: قدم المصيصة فسألت حجاجا عنه، فقال: جاءني، فطلب مني كتبا مما سمعت من أبيه فأخذها ونسخها وما سمعها مني.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو يعلى الموصلي: ثقة.

قلت: ... عَدَّهُ أبو الحسن بن القطان فيمن لا يعرف، وذلك قصور منه، فلا تغتر به.

وقد أكثر مِنْ وَصف جماعةٍ من المشهورين بذلك، وتبعه إلى مثل ذلك: أبو محمد ابن حزم، ولو قالا: لا نعرفه لكان أولى لهما». اهـ.

• وفيه (١٠٤٧٨):

«أبو عمير (د س ق) ابن أنس بن مالك عن عمومة له في ثبوت العيد بعد الزوال وصلاة العيد من الغد.

لا يعرف إلا بهذا، وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر.

قال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

وصحح حديثه ابنُ المنذر، وابن حزم، وغيرهما؛ فذلك توثيق له، فاللَّه أعلم». اهـ.

قال أبو أنس:

تصحيح ابن المنذر وابن حزم وغيرهم -على جلالتهم- للحديث، لا يستلزم توثيقَ كُلِّ راوٍ فيه، فربما يُصَحَّحُ الحديثُ لاعتباراتٍ أخرى سوى توثيق رواته توثيقا اصطلاحيا، فالأمر يحتاج إلى اشتراطٍ من المُصَحِّحِ بذلك، حينئذٍ يقال: الأصل أنه ثقة عنده.

فلو سلمنا بصحة دلالة تصحيحهما على ثقته عندهما، فهل هما من أئمة الجرح والتعديل الذين يثبت بتوثيقهما لأحد التابعين ما يدفع توقف ابن القطان في إثبات العدالة له؟ والأصل معه؛ فإنه لم يأت عن أئمة هذا الشأن لا تصريحا ولا تضمينا ما يثبت له الثقة بمعناها الاصطلاحي. واللَّه تعالى أعلم.

• وفيه (١٠٤٩٤):

«أبو عيسى الخراساني (د) عن الضحاك مرسلا: نهى أن يخرج يوم العيد بسلاح.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

قلت: ذا ثقة؛ روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، وجماعة، سكن مصر، ووثقه ابن حبان». اهـ.

قال أبو أنس:

انظر ما مرَّ من جواب ابن حجر على ترجمة: مالك بن الخير، وذِكْرُ ابنِ حبان للرجل من هذه الطبقات في ثقاته لا يُركن إليه، راجع ترجمة ابن حبان من هذا الكتاب.

• وفي الميزان: (٢٨٦٨):

«زفر بن وثيمة (د) ابن مالك بن أوس بن الحدثان النصري من الشاميين عن حكيم بن حزام في النهي عن الشَّعْر والحدود في المسجد.

ضعفه عبد الحق -أعني الحديث.

وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي.

قلت: قد وثقه ابن معين، ودحيم». اهـ.

• وفي «اللسان» (٣/ ٢٥٩):

«داود بن حماد بن فرافصة البلخي كان بنيسابور عن ابن عيينة، ووكيع، وإبراهيم ابن الأشعث، وجرير.

وعنه: أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال ابن القطان: حاله مجهول.

قلت: بل هو ثقة؛ فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان ضابطا، صاحب حديث، يغرب». اهـ.

قال أبو أنس:

فمثل هذا -مع ثقته- يُحتاط فيما أغرب أو تفرد به، حسبما تقتضيه عبارة ابن حبان، والله تعالى أعلم.

• وفي «اللسان» (٣/ ٣٢٦):

«زكريا بن الحكم عن عمرو بن عمرو العسقلاني، وعنه أحمد بن حماد بن عبد الله الرقي، وأبو عروبة، وجماعة من أهل الجزيرة.

قال ابن القطان: مجهول.

قلت: وليس بمجهول؛ فقد روى عنه هؤلاء، ووثقه ابن حبان». اهـ.

قال أبو أنس:

نعم، هو مستور على رأي ابن حجر نفسه، كما شرحه في ترجمة مالك بن الخير الزيادي التي مرت، وانظر الترجمة الآتية.

• وفي «الميزان» (٥٠٣٥):

«عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان عن الزهري، روى عنه جماعة، سماهم ابن أبي حاتم، مجهول.

قلت: من الرواة عنه: العقدي، ومعلى بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج السامي، فهذا شيخ ليس بواهٍ، ولا هو بمجهول الحال، ولا هو بالثبت، ويكنى أبا مرحوم.

قال البزار في «مسنده»: حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو عامر ثنا أبو مرحوم الأرطباني ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان والبذاء من النفاق».

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إلا بهذا اللفظ، تفرد به أبو مرحوم، هو ابن عم عبد الله بن عون بن أرطبان الإمام.

قال أبو الحسن بن القطان: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: مجهول.

ثم قال أبو الحسن: فانظر كيف عرفه برواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول. وهذا منه صواب». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (٥/ ١٠):

«يعني مجهول الحال، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على حديثه. وأخرج له الحاكم في «المستدرك»». اهـ.

• وفي «اللسان» (٧/ ٧٣):

«مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ بحديث في الوضوء عند الدارقطني، وعنه محمد بن عبد الله الزهري.

قال ابن القطان: لا يعرف البتة.

قلت: هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق.

قال ابن حبان في «الثقات»: يغرب ويتفرد.

ولينه الحاكم أيضًا.

وقول ابن القطان: لا يعرف البتة وهم في ذلك؛ فإنه معروف». اهـ.

• وفيه (٨/ ١٣٥):

«أبو الوليد بن برد الأنطاكي.

قال ابن القطان: لا يعرف. انتهى.

وقد ذكره النسائي في «الكنى» وقال: صالح». اهـ.

• وفي «تهذيب التهذيب» أيضًا (٨/ ٢٢٦):

«د س عيسى بن أبي عيسى واسمه هلال بن يحيى السليحي الطائي الحمصي المعروف بابن البراد، وسليح بطن من قضاعة.

روى عن... روى عنه: أبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، والحسين بن إدريس الهروي... وأبوبكر بن أبي داود وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب.

قلت: ... وعده ابن القطان فيمن لا يُعرف حاله، فما أصاب، فقد ذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به». اهـ.

• وفي «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩):

«د ت سعيد بن حيان التيمي، من تيم الرباب الكوفي، روى عن علي وأبي هريرة والحارث بن سويد وشريح القاضي ومريم بنت طارق وغيرهم وعنه ابنه أبو حيان التيمي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وجعل الحارث بن سويد راويا عنه عكس ما هنا.

وقال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه مجهول». اهـ.

قال أبو أنس:

توثيق العجلي قريب من ابن حبان في التساهل، فلا يُعَوَّلُ على ما انفردا بتوثيقه. والله تعالى أعلم.

• ومثله قوله في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٤):

«ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول». اهـ.

• وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٦):

«س مسعود بن جويرية بن داود المخزومي الموصلي أبوسعيد روى عن المعافى بن عمران، وهشيم، وعفيف بن سالم، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم. وعنه النسائي، وجعفر بن محمد البلدي، وعلي بن الهيثم الفزاري، وأحمد بن العباس البغدادي... وغيرهم.

قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زكريا الأزدي في «تاريخ الموصل»: كان نبيلا من الرحالة توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

قلت: تتمة كلام ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. وغفل ابن القطان فقال: لا يعرف». اهـ.

• وفي «مقدمة الفتح» (٤٠٨):

«خ س ق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني.

قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله.

قلت: وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. وله في «الصحيح» حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه ﷺ في تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه، وهو حديث مشهور، له طرق كثيرة عن جابر، وروى له النسائي وابن ماجه». اهـ.

قال أبو أنس:

نعم، هو مستور، انتقى له البخاري حديثا دلت القرائن على أنه حفظه، فاكتسب قوة بإخراج البخاري له.

• وفي «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٦١٤):

«عميرة بن أبي ناجية، واسم أبي ناجية: حريث أبو يحيى الرعيني المصري مولى حجر بن رعين.

روى عن أبيه، وعن بكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب في آخرين.

روى عنه الليث بن سعد، وابن وهب وآخرون.

له عند النسائي عن الليث قال: حدثني عميرة بن أبي ناجية وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار، مرسلا: أن رجلين خرجا في سفر... فذكر الحديث في صلاتهما بالتيمم، ثم وجدًا الماء في الوقت. الحديث.

قال ابن القطان: إنه مجهول الحال.

وكأنه لم يمعن الكشف عنه؛ وإلا فقد قال النسائي في «التمييز»: إنه ثقة. وكذا قال يحيى بن بكير: إنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. وقال ابن يونس: سنة ثلاث وخمسين ومائة، وكانت له عبادة وفضل». اهـ.

• وفيه أيضًا (٦٥٨):

«محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر البغدادي الغزال، صاحب أحمد بن حنبل، روى عن يزيد بن هارون، وعبدالرزاق، وغيرهما روى عنه أصحاب «السنن»، وغيرهم.

قال ابن القطان: وهو مجهول الحال، لم أجد له ذكرا.

قلت: هذا عجيب من أبي الحسن، وهو كثير النقل من كتاب ابن أبي حاتم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، فقال: روى عن عبد الرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، والفريابي، وعصام بن خالد، وأسد ابن موسى، وطلق بن السمح.

سمع منه أبي، وسمعت منه وهو صدوق.

قلت: ووثقه النسائي أيضًا، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي، وعبد الله ابن أحمد، وأبو يعلى الموصلي، وابن صاعد، وآخرون.

فَمَنْ هذه ترجمته، كيف تكون حاله مجهولة؟

ولكن الذي أوقع أبا الحسن في ذلك كون ابن أبي حاتم لم يصفه بأنه الغزال، ونسبه إلى جده، ثم إن صاحب «الكمال» ترجمه ترجمتين؛ مرة نسبه إلى جده، ومرة ذكره من غير ذكر جده، ووصفه بأنه الغزال، وهو وهم. وقد ذكره على الصواب: ابنُ عساكر في أسماء «شيوخ النبل»، فنسبه إلى جده، ووصفه بأنه الغزال، ونقل توثيق النسائي له، وتبعه على ذلك: المزي في «تهذيبه»، والذهبي في مختصره». اهـ.

• وفي حاشية ابن القيم على «سنن أبي داود» (١/ ١٠٧):

«قال الشيخ شمس الدين بن القيم -في حديث أنس في تخليل اللحية-: قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران[١]، وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال، وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وغيرهم، ولم يُعلم فيه جرح». اهـ.

قال أبو أنس:

قد روى عنه غير واحد، ولم يُجرح، لكنه لم يُوثق توثيقا معتبرا، إنما ذكره ابن حبان في «الثقات» -على شرطه المعروف- ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٩٣٦٦): «ما ذا بحجة، مع أن ابن حبان وثقه». اهـ.

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه» (١٤٥) ونقل الآجري عن أبي داود قوله -لما سأله عنه-: «لا ندري سمع من أنس أم لا؟». اهـ.

فهذه علة أخرى.

٣- عدم معرفة ابن القطان بأئمة كبار:

• في «ذيل الميزان» للعراقي (٤٩٩):

«عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ لأبي عمر بن عبد البر، جهله ابن القطان.

قلت: وهو عجب، فهو أبو الوليد الفرضي الحافظ الكبير وليس هو ممن يجهل مثله». اهـ.

---

(١) ويقال: زروان، بتقديم الراء على الواو.

• وفيه (٧٦٣):

«أبو أحمد الحاكم، صاحب «الكنى».

قال ابن القطان: لا أعرفه، واعترض عليه ابن الوكيل. فقال: قلت: هو محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، فقال كان إمام الصنعة...». اهـ.

• وفيه (٧٦٧):

«أبو بكر بن أبي عاصم روى عن عبد الجبار بن العلاء أبي بكر العطار روى أبو نعيم عن عبد الله بن محمد بن جعفر عنه.

قال ابن القطان: لا أعرفه.

قلت: أبو بكر بن أبي عاصم إمام ثقة حافظ مصنف لا يجهل مثله». اهـ.

• وفي «اللسان» (١/ ٤٠٣):

«أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج عن أبيه.

قال ابن القطان: لا يعرف.

قلت: هذا رجل من كبار المسندين بمصر، يكنى أبا بكر، وهو مصري، ويعرف بابن المهندس روى عن أبي بشر الدولابي... وآخرين روى عنه عبد الملك بن عبد الله بن مسكين... وآخرون. قال أبو سعيد: ثقة متقن، وقال ابن الطحان في» ذيل تاريخ مصر: «ثقة سمعت منه. وتوفي في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وكان مولده سنة خمس وتسعين ومائتين، قاله الماليني. وقال الحبال: ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، فقارب المائة». اهـ.

٤- الاعتراض عليه في ذهابه إلى أن انفراد الثقات أو اختلافهم لا يضر:

• عند حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَلقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه».

قال ابن القيم في حاشيته على «سنن» أبي داود (٥/ ٣٢٤):

«قال عبدالحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أُسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث عبدالعزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب، وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس رووه موقوفا غير يحيى.

وذكر أبو داود هذا الحديث، وقال: رواه الثوري، وحماد عن أبي الزبير، وقفاه على جابر. وقد أُسند من وجهٍ ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن القطان: فإن كان عبدالحق ضَعَّفَ المرفوعَ لكونه من رواية أبي الزبير، فقد تناقض؛ لتصحيحه الموقوف، وهو عنه، وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم، ناقض أيضًا، فكم من حديث صححه من روايته، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا مَنْ هو دونه؛ وهو إسماعيل بن عياش.

وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله.

وهذا تعنت من ابن القطان، والحديث إنما ضُعِّفَ؛ لأن الناس رووه موقوفا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم. ومثل هذا لا يَحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث.

وأما تصحيحه حديث يحيى بن سليم هذا، فلا إنكار عليه فيه؛ فهذه طريقة أئمة الحديث، العالِمِين بعلله؛ يصححون حديثَ الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات.

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره، وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

طائفة: تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح، وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديثٍ، قالوا: هذا على شرط الصحيح، وأصحابُ الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثقات، ولم يكن معلولا، ويتركون من حديثه المعلولَ، وما شذ فيه وانفرد به عن الناس وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولاسيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به، فإن لهم في هذا نظرا واعتبارا اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وُجد حديثُ مثل هذا أن يكون صحيحا، ولهذا كثيرا ما يعلل البخاري ونظراؤه حديثَ الثقة بأنه لا يتابع عليه.

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تُكلم فيه بسبب حديثٍ رواه، وضُعف من أجله، فيجعلون هذا سببا لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته.

وهذا باب قد اشتبه كثيرا على غير النقاد.

والصواب ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر، وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في الزهري، ونظائرهما متعددة.

وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحدا؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلما يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان، وهو من روايته على شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به، وهذا أيضًا كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل.

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتج به في «صحيحه»، ولا تناقض منه في ذلك». اهـ.

قال أبو أنس:

هذا كلام أهل الصنعة، وأرباب الفن، الذين ذاقوا طعم هذا العلم من ينابيعه الصافية، قبل أن تكدره دلاء أهل الكلام والمنطق والأصول، ومن تأثَّر بهم.

• وفي «الميزان» (١٣٦٨):

«صح ثابت بن عجلان (خ د س ق) شامي، حدث عنه بقية، ومحمد بن حمير.

وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه. وقال أبو حاتم: صالح.

وذكره ابن عدي، وساق له ثلاثة أحاديث غريبة. وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء». وقال: لا يتابع في حديثه.

فمما أنكر عليه: حديث عتاب بن بشير عنه، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز».

قال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به.

فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان، وقال: قول العقيلي أيضًا فيه تحامل عليه، وقال: إنما يُمس بهذا من لا يُعرف بالثقة مطلقا، أما من عرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه.

قلت: أما من عرف بالثقة، فنعم، وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق.

وهذا شيخ حمصي ليس بالمكثر، رأى أنسا وسمع من مجاهد وعطاء وجماعة، ووقع إلى باب الأبواب غازيا.

قال دحيم: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وسئل عنه أحمد بن حنبل مرة: أكان ثقة؟ فسكت». اهـ.

قال أبو أنس:

لكن وافق ابنُ حجر ابنَ القطان على قوله في مقدمة «الفتح» (ص٤١٣) فقال: «هو كما قال، له في البخاري حديث واحد في الذبائح، وآخر في التاريخ». اهـ.

قلت:

هما حديث واحد، رواه محمد بن حمير عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها». قال ابن حجر في ترجمة محمد بن حمير من مقدمة «الفتح» (ص٤٦٠): «له أصل من حديث ابن عباس عنده -يعني البخاري- في الطهارة».

والحق مع الذهبي؛ فإذا كان الأئمة يتوقفون في تفردات بعض الحفاظ، أفلا يردون تفرد مثل هذا؟ لكنه مذهب عُرف عن ابن القطان في قبول ما جاء به الثقة مهما كان، وهو مذهب مردود، ولتفصيل الجواب عن هذه القضية موضع آخر. والله الموفق.

• وفي «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦٩٦):

«باب إثم الإشارة بين يدي المصلي: أورد فيه البخاري حديث بسر بن سعيد أن

زيد بن خالد - أي الجهني الصحابي - أرسله إلى أبي جهيم، أي ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي.

هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»، لم يُختلف عليه فيه أن المرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم.

وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما.

وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سُئل عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ؟ إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم، كما قال مالك.

وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح «. اهـ.

قال أبو أنس:

ما أبرد هذا الكلام على الصدر، لاسيما حينما يخرج من مثل الحافظ ابن حجر، فهو يبعث روح الطمأنينة في قلوب سالكي هذا الدرب، ويزرع الأمل في عودة ما غاب من الفهم السليم لقواعد هذا الفن وأصوله. والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

٥- الاعتراض على ابن القطان في إبطاله لكثير من تعليلات النقاد بأنواع من التجويزات والاحتمالات العقلية:

• قال ابن القيم عند تعليقه على حديث أنس في «تخليل اللحية» في حاشيته على «سنن» أبي داود (١/ ١٠٧):

«وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل» حديث الزهري فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله -وكان صدوقا- حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: «هكذا أمرني ربي ﷻ». وهذا إسناد صحيح.

... قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر؛ فإن الذهلي أعله، فقال في «الزهريات»: وحدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك... فذكره.

قال الذهلي: هذا هو المحفوظ.

قال ابن القطان: وهذا لا يضره؛ فإنه ليس مَنْ لم يحفظ حجةً على من حفظ، والصفار قد عَيَّن شيخ الزبيدي فيه، وبَيَّن أنه الزهري حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري فيحدث به عنه فأخذه عن الصفار هكذا.

وهذه التجويزات لا يَلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات». اهـ.

قال أبو أنس:

هذه أخطر وأشنع الآفات التي أصابت منهج ابن القطان في مقتل، فهو لا يرى

الاختلاف في الرواية: وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا، أو زيادة ونقصا: سببا في التعليل، طالما أن رواةَ الكُلِّ ثقاتٌ، فكأنَّ الثقةَ عنده لا يخطئ، وفي هذا إهدارٌ لميراثٍ عظيم من تعليلات النقاد، وهَلْ عملُ النُّقَّادِ إلا على أحاديث الثقات؟!

أما غيرهم، فقد كفى ضعفُهم مئونةَ التفتيشِ عن أخطائهم، ولبسط هذا المبحث موضع آخر. والله تعالى الموفق.

٦- الاعتراض عليه في رده مراسيل الصحابة:

• قال ابن القيم في حاشيته على «سنن أبي داود» (٢/ ٧١) تعليقا على حديث أبي بكرة في باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين:

«حديث أبي بكرة هذا رواه الدارقطني عنه... قال ابن القطان: وعندي أنه غير متصل؛ فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف؛ لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه ﷺ من هوازن، ثم لم يلق ﷺ كيدا إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه؛ فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة، فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء، فالتعليل على هذا باطل والله أعلم». اهـ.

• وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٥):

«وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة؛ فإنه يكون مرسل صحابي». اهـ.

تعليق مجمل على ما سبق

قال أبو أنس:

بعد عرض ما سبق انتقاؤه من مناقشات الحفاظ لابن القطان يتضح أن ابن القطان -كما قالوا- شديد الذكاء والفطنة، دءوبا في البحث والمناظرة، إلا أنه - بجرأته في الاستقلال بالنقد- كثيرُ المخالفة لقواعد أهل الفن، وما اشتهر واستقر من أصولهم في ذلك، مما دفع غير واحد من الحفاظ بعده إلى الإقذاع في الرد عليه، وكشف شذوذه وحيدته عن المنهج السديد.

أما عبد الحق الإشبيلي، فقد كان -على الرغم مما أُخذ عليه- أقربَ إلى منابع هذا الفن من ابن القطان، وكان ألزمَ لكلام أهل النقد في تحقيقاتهم وتحريراتهم، وكان أكثر ما أُخذ عليه إنما هو في اجتهاده في تطبيق قواعدهم، لا في مخالفتهم فيها كابن القطان.

ولا شك أن اللصوق بأهل الفن في أصولهم هو أحرى بالنجاة في هذا الباب، والله تعالى الموفق إلى وجه الصواب.

***

الضياء المقدسي

صاحب «المختارة»

(ت٦٤٣هـ)

يتعلق به هنا أمران:

الأول: قول **المعلمي** في تصحيحٍ للضياء.

الثاني: ما زدتُّه من:

بعض الفوائد والنكات المتعلقة بإخراج الضياء المقدسي للحديث في كتابه «المختارة» وتصحيحه له بناء على ذلك.

١- مدح كتابه لاسيما عند مقارنته بـ «مستدرك الحاكم».

٢- تصحيحه ما لم يُسبق إليه.

٣- بعض ما انتقده الحفاظ عليه في «المختارة».

تعليق المؤلف على هذه الانتقادات.

***

الأمر الأول

قول المعلمي في تصحيحٍ للضياء

• في «الفوائد» (ص١٧٩) حديثٌ في فضل التمر البرني، له طرق واهية، منها ما في إسناده: عقبة بن عبد اللَّه الأصم. قال ابن حبان: «عقبة بن عبد اللَّه الأصم ينفرد بالمناكير عن المشاهير».

قال السيوطي: «روى له الترمذي. وقد أخرجه البخاري في «التاريخ» والبيهقي في «الشعب». وصححه المقدسي...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«... وتصحيح المقدسي لرواية عقبة الأصم مع ضعفه وتدليسه وتفرده وإنكار المتن مردود عليه». اهـ.

* * *

الأمر الثاني

ما زدتُّه من بعض الفوائد والنكات المتعلقة بإخراج الضياء المقدسي للحديث في كتابه «المختارة» وتصحيحه له بناء على ذلك

١- مدح كتابه لاسيما عند مقارنته بـ «مستدرك الحاكم»:

• ذكر ابن تيمية في غير موضع من كتبه أن «المختارة» أصح من صحيح الحاكم. كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٣) على سبيل المثال.

وزاد في التأكيد على ذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٢٢) عند الكلام على حديث «لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

فقال: «رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على «الصحيحين»، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في «صحيحه».

• وزاد في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٩٨):

«ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله، لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في «الصحيح» خلافه؛ فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مختارته» خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث». اهـ.

• وفي «الرسالة المستطرفة» (ص٢٤):

«وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وفي «اللآلئ» ذكر الزركشي في تخريج الرافعي أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان. اهـ.

وذكر ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» نحوه، وزاد: «فإن الغلط فيه قليل، ليس هو مثل صحيح الحاكم؛ فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة؛ فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره». اهـ.

• وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٩٨):

«فيه علوم حسنة حديثية، وهي أجود من «مستدرك» الحاكم لو كمل». اهـ.

٢- تصحيحه ما لم يُسبق إليه:

• قال العراقي في «التقييد والإيضاح»:

«وممن صَحَّحَ أيضًا من المعاصرين له -يعني لابن الصلاح:

الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جمع كتابا سماه «المختارة»، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها فيما أعلم».

• وقال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص٢٤):

«وكتاب «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الحافظ الثقة الجبل الزاهد الورع المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب في ستة وثمانين جزءا، ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيه، إلا أحاديث يسيرة جدًّا، تُعقبت عليه...». اهـ.

٣- بعض ما انتقده الحفاظ عليه في «المختارة»:

١ - في «الميزان» (٤٥٢٠):

«عبد الله بن كثير بن جعفر (ق) عن أبيه، عن جده، عن بلال، مرفوعا: رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها، والجمعة كذلك».

لا يُدرى من ذا، وهذا باطل، والإسناد مظلم، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي.

لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في «المختارة».

وقيل: هو عبد الله بن كثير بن جعفر بن أبي كثير، الراوي عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني، فلعله سقط اسم شيخه: كثير، وبقي: عن أبيه». اهـ.

٢- وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٦٢):

«(خت: أبو الجودي) عن أبي الصديق الناجي، وعنه شعبة، كذا وقع في «المختارة» للضياء، من طريق أبي زائدة زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة.

وقد أخرجه النسائي والدارقطني وغيرهما من طرق عن شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق.

فإن كان زيد يكنى أبا الجودي، فلا اختلاف، وإلا فهي رواية شاذة.

وقد جاز ذلك على الضياء، وزيد ضعيف». اهـ.

٣- وفي «الإصابة» (٣/ ١٧١):

«سهل بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري أخو كعب بن مالك الشاعر المشهور.

قال ابن حبان: له صحبة. روى سيف بن عمر في أوائل «الفتوح» عن أبي همام سهل بن يوسف بن مالك، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدم رسول الله ﷺ من حجة الوداع صعد المنبر، فقال: يا أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤني قط... الحديث.

وأخرجه ابن شاهين وأبو نعيم من طريق سهل بطوله. وأخرجه ابن منده من طريق خالد بن عمرو الأموي عن سهل به، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: خالد بن عمرو متروك واهي الحديث. وروى أبو عوانة والطحاوي من طريق مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه، «أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والصبيان».

فإن كان محفوظا، احتمل أن يكون اسم عمه سهلا، لكن أخرجه أبو عوانة والطحاوي من وجهين آخرين عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه.

وزعم الدمياطي أن جدَّ سهل بن يوسف هو سهل بن قيس بن أبي كعب الماضي وهو ابن عم هذا.

ويرده ما رويناه في «فوائد» الأبنوسي من طريق محمد بن عمر المقدمي، عن علي بن يوسف بن محمد بن سفيان، عن قنان بن أبي أيوب، عن خالد بن عمرو، عن سهل بن يوسف بن سهل بن مالك ابن أخي كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث، وكذا زعم ابن عبد البر أنه سهل بن مالك بن عبيد بن قيس الأنصاري، ذكره أبو عمر، ثم قال: ويقال: سهل بن عبيد بن قيس، ولا يصح واحد منهما. قال: ويقال: إنه حجازي سكن المدينة.

ومدار حديثه على خالد بن عمرو، وهو متروك، وفي إسناد حديثه مجهولون ضعفاء، يدور على سهل بن يوسف بن سهل بن مالك، أو مالك بن يوسف بن سهل بن عبيد. وهو حديث منكر موضوع انتهى.

ووقع للطبراني فيه وهم؛ فإنه أخرجه من طريق المقدمي، عن علي بن يوسف بن محمد، عن سهل بن يوسف.

واغتر الضياء المقدسي بهذه الطريق، فأخرج الحديث في «المختارة»، وهو وهم؛ لأنه سقط من الإسناد رجلان. فإن علي بن محمد بن يوسف إنما سمعه من قنان بن أبي أيوب عن خالد بن عمرو عن سهل.

وقد جزم الدارقطني في «الأفراد» بأن خالد بن عمرو تفرد به عن سهل، لكن طريق سيف بن عمر ترد عليه، وقد خبط فيه أيضًا ابن قانع؛ فجعله من مسند سهل ابن حنيف». اهـ.

٤- وفي «الإصابة» أيضًا (٣/ ٤١٥):

«طارق بن علقمة بن أبي رافع والد عبد الرحمن، قال البغوي: سكن الكوفة. وقال ابن منده: له ذكر في حديث أبي إسحاق.

وله حديث مرفوع مختلف فيه، فروى الطبراني وابن شاهين من طريق عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، أخبره عن أبيه» أن النبي ﷺ كان إذا حاذى مكانا عند دار يعلى بن أمية، استقبل البيت ودعا».

وهذا وهم ممن دون عمرو بن علي، فقد أخرجه النسائي عنه، فقال: عن أمه. ولم يقل: عن أبيه. وكذا أخرجه البخاري في «تاريخه» عن أبي عاصم. وكذا أخرجه البغوي والطبري من طريق أبي عاصم. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، وتابعه هشام بن يوسف، وهو عند أبي داود.

واغتر الضياء المقدسي بنظافة السند، فأخرجه من طريق الطبراني في «المختارة»، وهو غلط، فقد أخرجه البغوي وابن السكن وابن قانع من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج، كالأول، وأن البرساني رواه عن ابن جريج، فقال: عن عمه.

فهذا اضطراب يُعَلُّ به الحديث، لكن يقوي أنه «عن أمه»، لا «عن أبيه»، ولا «عن عمه» أن في آخر الحديث عند أبي نعيم: «فنخرج معه يدعو ونحن مسلمات». وحكى البغوي أنه قيل: إن رواية روح أصح». اهـ.

٥- وفيه (٤/ ٦٠٦):

«عمير غير منسوب روى عنه ولده أبو بكر.

قال البخاري: له صحبة. ولم يسم البخاري أباه، ولا أبو حاتم، ولا ابن شاهين، ولا الطبراني، ولا من بعدهم.

ولم أجده منسوبا عند أحد منهم، وذكره ابن أبي حاتم فيمن لا يعرف اسم والده. وقد قيل فيه: عمير بن سعد. كما سأذكره في الميم من القسم الرابع في محمود بن عمير.

وروى البغوي وابن أبي خيثمة وابن السكن والطبراني وغيرهم من طريق قتادة، عن أبي بكر بن أبي أنس، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمائة ألف الجنة بغير حساب. فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال هكذا بيده. فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حسبك يا عمير. فقال عمير: ما لنا وما لك يا ابن الخطاب، وما عليك أن يدخلنا كلنا الجنة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحفنة واحدة. فقال نبي الله ﷺ: صدق عمر».

قال ابن السكن: تفرد به معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، وكان معاذ ربما ذكر أبا بكر بن أنس في الإسناد، وربما لم يذكره.

وقال البغوي: بلغني أن معاذ بن هشام كان في أول أمره لا يذكر أبا بكر بن أنس في الإسناد، وفي آخر أمره كان يزيده في السند. وقد خالف معاذا في سنده: معمر. فقال: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، وأبو يعلى من طريقه، وكذلك وقع لي بعلو في جزء البعث لابن أبي داود. قال: حدثنا سليمان بن معبد حدثنا عبد الرزاق بسنده هذا، ولفظه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ وعدني أن يدخل من أمتي الجنة أربعمائة ألف. فقال

أبو بكر: زدنا يا رسول الله. فقال: كذا وكذا. قال: زدنا يا رسول الله. قال وهكذا قال: زدنا يا رسول الله. فقال عمر: دعنا يا أبا بكر. أو قال: حسبك يا أبا بكر. فقال أبو بكر: ما عليك أن يدخلنا الله كلنا الجنة. فقال عمر: يا أبا بكر إن الله إن شاء أن يدخل خلقه الجنة بكف واحدة فعل. فقال النبي ﷺ: صدق عمر».

أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة»، وصححه الحاكم من طريق أبي بكر بن عمير عن أبيه، ولكن أبو بكر لا أعرف من وثقه». اهـ.

٦- وفيه (٢/ ٨٩):

«حصين بن مشمت - بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها مثناة - ابن شداد بن زهير. قال ابن حبان وغيره: له صحبة. وروى البخاري في «تاريخه» وابن أبي عاصم والحسن بن سفيان وابن شاهين والطبراني من طريق محرز بن ورد بن عمران بن شعيث - بالمثلث - ابن عاصم بن حصين بن مشمت، حدثني أبي، أن أباه حدثه، أن أباه شعيثا حدثه، أن أباه عاصما حدثه، أن أباه حصينا حدثه، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الإسلام، وصدق إليه صدقة ماله، وأقطعه النبي ﷺ وشرط عليه ألا يمنع ماءه، ولا يمنع فضله، وفي ذلك يقول زهير بن حصن:

إن بـــلادي لم تكـــن أملاســـا بهـــن خـــط القلـــم الأنقاســـا

من النبي حيث أعطى الناسا

وأكثر رواته غير معروفين، لكن قد صححه ابن خزيمة. وأخرجه الضياء في «المختارة»». اهـ.

٧- وذكر ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٠٩):

ما ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، فقال:

«... وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين... ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي، عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر، قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس.

وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد.

وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عمرو الناقد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود، كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال، لكان هذا الحديث صحيحا، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير. وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه. قال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ. ووثقه العجلي، والترمذي، وغيرهما. فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة.

وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في «الأحاديث المختارة مما ليس في «الصحيحين»».

ويحتمل أن يقال - إن صح هذا الخبر - كان من خصائصه ﷺ، كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته». اهـ.

٨- وفي «لسان الميزان» (٤٤٦٣):

«عباد بن سعيد، بصري مقل، روى عن مبشر، لا شيء انتهى.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» في الثالثة، فقال: عباد بن سعيد، روى عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه أهل العراق.

فما أدري عنى هذا أو غيره.

ومبشر الذي أشار إليه المصنف، هو ابن أبي المليح بن أسامة. وقد أخرج حديثه الضياء في «المختارة» من «الأفراد» للدارقطني ومن الطبراني، ولكن كلاهما من رواية يحيى بن أبي زكريا الغساني عن عباد بن سعيد بسنده.

وقال الدارقطني: تفرد به مبشر بن أبي المليح عن أبيه عن جده.

وقد وجدت له في «الكبير» للطبراني في ترجمة أسامة بن عمير حديثا منكرا، والآفة فيه من مبشر». اهـ.

١٠- وفيه (٤٥٥٠):

«عبد الله بن إسحاق الهاشمي. قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء.

علي بن العباس، حدثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، حدثني أبي، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». انتهى.

وهذا الحديث أخرجه ابن السكن وابن قانع وابن شاهين في «الصحابة» من رواية محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الله بن إسحاق... وساقوا السند عن صالح ابن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده عن خوات بن جبير.

وأخرج الطبراني من رواية خليفة بن خياط، عن عبد الله بن إسحاق، عن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير، عن أبيه، عن جده مثله.

وأخرجه أيضًا المقدسي في «المختارة» من طريقه، وقال: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد.

كذا قال، وقد أخرجه الطبراني وابن السكن وابن شاهين وغيرهم من طريق محمد بن الحجاج المصغر عن خوات كذلك، وهو معروف بالمصغر.

وأما من طريق عبد الله بن إسحاق فغريب، ووقع في رواية الطبراني: عبيد الله بالتصغير، وفي رواية غيره مكبر كما هنا». اهـ.

١١- وفي «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢١٣) عند الكلام على نوع «المعلل»:

«... وكذا إذا تبين أن راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه مع معاصرته له؛ كحديث أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الداري؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم؛ لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وتميم مات سنة أربعين، ويقال قبلها.

وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة، ثم خرجوا إلى البصرة، فكان إذ ذاك صغيرا، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثم سكن الشام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان.

وحينئذ فهو منقطع بخفي الإرسال.

وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في «المختارة» اعتمادا على ظاهر السند في الاتصال من جهة [المعاصرة][1]، وكون أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم». اهـ.

قال أبو أنس:

بِعَرْضِ ما سبق من النُّقُولِ تتضح المعاني التالية:

أولا: كتاب الضياء المقدسي: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» يشبه «مستدرك» الحاكم في أصل تصنيفه.

ثانيا: صَحَّحَ الضياءُ في «المختارة» بناءً على ذلك أحاديثَ لم يُسبق إليها.

---

(١) في المطبوع: «المواثرة»، وهو تصحيف.

ثالثا: تابع كثيرٌ من الحفاظ: ابنَ تيمية في تقديم «المختارة» على «المستدرك» في شرطه، ونظافة أسانيده، وقلة ما فيه من الغلط.

رابعا: لم تَخْلُ أسانيدُ «المختارة» -مع ذلك- من بعض المجاهيل والضعفاء، بل والمتروكين.

خامسا: لم تَسْلَم «المختارة» من وقوع التصحيف والخطأ أو الشذوذ في بعض أسانيد المصنَّفات التي نقل منها الضياء في «المختارة».

سادسا: اعتمد الضياء أحيانا في تصحيحه للحديث على ظاهر الإسناد، فلم يفطن إلى ما فيه من العلل الخفية.

سابعا: قد يخرج الضياءُ الحديثَ ويُشيرُ إلى ما يدفع صحته، كالتفرد وغيره.

والخلاصة:

أن «المختارة» أنظفُ أسانيدَ، وأسلمُ متونا من «مستدرك» الحاكم، لكن ينبغي إجراء قواعد النقد على كل حديث فيها، ولا يُرْكَنُ إلى عُلُوِّ مرتبته على غيره في ذلك؛ لِمَا حَكَيْنا مِن صنيع المحققين حيالَهُ، واللَّه تعالى الهادي إلى الصواب.

***

أبو عوانة

صاحب «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»

(ت٣١٦هـ)

يتعلق به هنا أمران:

الأول: قول **المعلمي** في أبي عوانة والمستخرجات بصفة عامة.

الثاني: ما زدته من:

بعض النماذج التي وقفت عليها مما يؤيد تلك المعاني التي شرحها **المعلمي**.

***

الأمر الأول

قول المعلمي في أبي عوانة والمستخرجات بصفة عامة

تقدمة:

الكلام المتعلق بأبي عوانة لا يختص بذاته، وإنما يتعلق بالكلام على «المستخرجات» ومناهج أصحابها وطريقتهم في تصنيفها، وشرائطهم فيما يخرجونه فيها من الأحاديث، أو من يخرجون له من الرواة، وهل مجرد إخراج الحديث في تلك الكتب قاضٍ له بالصحة في جميع لفظه الوارد به؟ وهل مجرد الإخراج للراوي فيها قاضٍ بثقته عند أصحابها؟ ونحو ذلك من القضايا التي لا يسع من يطالع تلك الكتب الجهل بها أو الغفلة عنها.

وإليك بعض الأمثلة التي ألقى بها الشيخ **المعلمي** الضوء على هذه القضايا، لكن يبقى استخراج تلك الزيادات التي في أحاديث «الصحيحين» مما زادها أصحاب المستخرجات بأسانيدهم إلى شيوخ صاحبي «الصحيح» أو من فوقهم، والنظر في صحتها التي يزعمها بعض من تكلم على تلك المصنفات، وسيأتي جواب الحافظ ابن حجر على هذا الزعم جوابا عاما، لكن تبقى الشواهد على ذلك محل استقراء، ولهذا موضع آخر إن شاء الله تعالى.

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٣٥٦):

«عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، اتَّهَمَهُ ابن عدي لروايته عن أبيه حديثين منكرين... وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات المقلوبات».

ولا ينفعه رواية أبي عوانة عنه في «صحيحه»؛ لأن «صحيح» أبي عوانة مستخرج على «صحيح» مسلم، يعمد إلى أحاديث مسلم فيخرجها بأسانيده إلى شيخ مسلم أو شيخ شيخه، فربما لا يجد الحديث إلا عند راوٍ ضعيف فيخرجه عنه؛ لأن الحديث ثابت من غير طريقه». اهـ.

• وحاول الكوثري تقوية الحسن بن زياد اللؤلؤي -وهو كذاب مكشوف الأمر- بقوله: «... أخرج عنه الحافظ أبو عوانة... في «الصحيح المسند المستخرج» وهذا توثيق منه...».

فأجاب الشيخ **المعلمي** بقوله في «التنكيل» (١/ ٤٤٣):

«أما أبو عوانة... ففي «الميزان» و«اللسان» في ترجمة عبد الله بن محمد البلوي: «روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» في الاستسقاء خبرًا موضوعًا»[(١)].

وروى أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٣٦-٢٣٧) حديثًا في سنده: عبد الله بن عمرو الواقفي، وجابر بن يزيد الجعفي، وكلاهما مُتَّهم.

وفي «فتح الباري» في شرح باب «القصد والمداومة على العمل» من كتاب «الرقاق»: «... وهذا من الأمثلة لِما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يُحكم بصحتها... ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك، سَلَّمْنَا أنهم التزموا ذلك، لكن لم يَفُوا به».

---

(١) زاد ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٣٣٩): «وهو صاحب رحلة الشافعي، طَوَّلَها ونَمَّقَها، وغالب ما أورده فيها مختلق». اهـ. (١٨٢) (٣/ ٣٠٨).

أقول: أصحاب المستخرجات يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها، فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجًا على «صحيح» مسلم، ومعنى ذلك أنه التزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديثُ إلا من طريق رجلٍ ضعيفٍ فيتساهل في ذلك؛ لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها، فإنما يسمى كتابه «صحيحًا»؛ لأنه مستخرج على «الصحيح»، ولأن معظم أحاديثه -وهي المستخرجة- صحاح، فإخراجه لرجلٍ لا يستلزم توثيقه ولا تصديقه، بل صاحب «الصحيح» نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه، وهذا أمر معروف عند أهل الفن». اهـ.

***

الأمر الثاني

ما زدتُّه من

بعض النماذج التي وقفت عليها مما يؤيد تلك المعاني التي شرحها المعلمي

١ - في الميزان (٣٣١):

«أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة، الكوفي، روى بمصر عن وكيع، وكان يعرف بـ «رسول نفسه».

قال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال ابن حبان: كذاب.

روى عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعا: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من تحت العرش، فيؤتى بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي...» الحديث.

وروى عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس، مرفوعا: «يجزي من بر الوالدين الجهاد في سبيل الله».

قال ابن يونس: حدث بمناكير، ومات سنة اثنتين وستين ومائتين بمصر. اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (١/ ٢٤٨):

«وقد تقدم لإبراهيم بن عبد الله بن خالد، عن وكيع، عن الثوري مخالفة في السند، وفي سياق المتن.

واستنكر له ابن حبان أيضًا حديثه المذكور عن حفص بن غياث، وجزم بأنه يضع الحديث.

وذكره ابن الفرضي في «الألقاب»، قاله النباتي، قال: وحُقَّ لمن يروي مثل هذا الحديث أن لا يكتب حديثه.

وقد روى عنه أبو عوانة في «صحيحه»، فكأنه ما خبر حاله». اهـ.

٢- وفيه (٥٩٣):

«أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، البتلهي، الدمشقي عن أبيه.

له مناكير.

قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

وحدث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل.

ومن ذلك: قال: حدثنا بكر بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا: «ما استرذل الله عبدا إلا حظر عنه العلم والأدب».

وله عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن ابن المنكدر، عن جابر، يرفعه: «من أحب أن يشم رائحتي فليشم الورد». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (١/ ٣٩٣):

«ويأتي في ترجمة أبيه محمد كلام ابن حبان فيه أيضًا.

وقال أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» بعد أن روى عنه: سألني أبو حاتم: ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة؟ فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، كلها عن أبيه، فساءه ذلك، وقال: سمعت أنا أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئا. فقلت: لا يقول: حدثني أبي، إنما يقول: عن أبيه إجازة.

وقال الحاكم أبو أحمد: الغالب علي أنني سمعت أبا الجهم، وسألته عن حال أحمد ابن محمد، فقال: قد كان كبر، فكان يلقن ما ليس من حديثه، فيتلقن.

مات سنة تسع وثمانين ومائتين.

روى عنه أيضًا الطبراني وخيثمة وابن جوصا... وآخرون». اهـ.

٣- وفيه (٣٩٨٠):

«طاهر بن الفضل الحلبي عن سفيان بن عيينة، وحجاج الأعور.

قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات وضعا، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، حدثنا عنه محمد بن أيوب بن مشكان النيسابوري بطبرية، ثم ساق له أربعة أحاديث.

وقال الحاكم: روى الموضوعات. اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٢٠٩):

«وفي ثقات ابن حبان أيضًا: طاهر بن الفضل بن سعيد، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد، يخطىء ويخالف.

فهو هو، فما لذكره في «الثقات» معنى.

وقال أبو نعيم: روى عن ابن عيينة، وحجاج بن محمد مناكير لا شيء.

وقرأت بخط الحسيني: تفرد بحديث: «بنو أسامة مني وأنا منهم».

قلت: أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد عنه عن ابن عيينة بسند صحيح، وله أصل أخرجه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «بنو ناجية مني وأنا منهم»، وبنو ناجية بطن من بني أسامة.

وقد ذكره ابن النجار في «الذيل»، فقال: طاهر بن الفضل بن سعيد البغدادي، سكن حلب، وحدث بها عن ابن عيينة، ووكيع، وروى عنه أبو عوانة الإسفراييني، والحسن بن علي الطرائفي، وإبراهيم بن محمد الفرائضي، وابن مشكان، ثم ساق من طريق أبي عوانة عنه عن ابن له، وهو موجود في «صحيحه» في كتاب الصلاة من حديث المغيرة في قيام الليل.

وساق من طريق أبي أحمد الحاكم، عن الفرائضي، عن طاهر، عن وكيع، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا في تفسير ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالاً وَجَحِيمًا﴾.

قال أبو أحمد: لم يذكر فيه أحدٌ عبدَ الله بن عمر إلا طاهر بن الفضل.

ثم ساق من طريق أبي سعيد النقاش، عن محمد بن فارس، عن ابن مشكان، عنه، عن وكيع، عن الأعمش، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، رفعه: «أصبح نور صومك دهنا مرجلا».

قال النقاش: هذا حديث موضوع على وكيع، لعل طاهرا وضعه». اهـ.

٤- وفيه (٤٠٧٥):

«عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك.

قال البخاري: في إسناده نظر.

قلت: روى حفص بن النضر السلمي، حدثنا عامر، عن جده: «أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب يا رب، ففعلوا، فسقوا». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٢٢٨):

«وهذه الترجمة كلها للعقيلي (١٨٢)، فذكر كلام البخاري، ثم ساق الحديث من طريق ابن عائشة[1] عن حفص.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يروي عن جده حديثا منكرا في المطر لا يعجبني ذكره.

---

(١) هو عبيد الله بن محمد التيمي.

وأورد الحديث المذكور أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه». اهـ.

٥- وفيه (٥٠٥٦):

«عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة، صاحب سفيان بن عيينة، تأخر بمدينة نصيبين.

ورحل إليه الحافظ أبو عوانة، وروى عنه في «صحيحه».

قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويروي الموضوعات.

وقال الأزدي: لا يكتب حديثه.

وذكر ابن حبان له عن سفيان، عن الزهري، عن أنس حديث: «من كذب علي متعمدا»، وعن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة حديث: «لا يلسع المؤمن من جحر مرتين».

وهذان ليسا عند ابن عيينة أصلا؛ فالأول يرويه يونس والليث عن الزهري. والثاني إنما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد، لا عن أبي الزناد عن الأعرج». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (٥/ ١٨):

«وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بشيء». اهـ.

٦- وفيه (٥٣٦٥):

«عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، المصري عن أبيه، وعنه علي بن قديد والحسين بن إسحاق.

قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: روى عنه أبو عوانة في «صحيحه». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (٥/ ١٠٧):

«قال ابن حبان: يكنى أبا القاسم، لا يشبه حديثه حديث الثقات.

وأورد ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أبيه حديثين من رواية ابنه عنه، أحدهما: عن مالك، عن أبي سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، أن رجلا قال للنبي ﷺ: أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقا... الحديث، وأورده الدارقطني في «الغرائب» من هذا الوجه مطولا، ثم قال ابن عدي:

ما رواه عن مالك إلا سعيد، ولا عنه إلا ابنه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبيد الله بن سعيد، عن أبيه، عن مالك.

وأورده ابن حبان عن الحسين بن إسحاق الأصبهاني عنه، وقال: ليس هذا من حديث مالك، ولا أبي سهيل، ولا عطاء، ولا ابن عمر.

ثم قال ابن عدي: سعيد بن عفير مستقيم الحديث، فلعل البلاء فيهما من ابنه».

٧- وفي اللسان (٢/ ٨٤):

«ذ[1] إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص، روى عن يحيى بن يحيى، قال الذهبي في «المغني»: كذبه ابن طاهر.

قلت: روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» عدة أحاديث، يقول فيها: حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، ونسبه في بعضها.

وذكره الحاكم في «تاريخه»، فقال: إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني أبو الأحوص، سمع مكي بن إبراهيم، وأبا الوليد الطيالسي، وجماعة، روى عنه أيوب بن الحسن، ومحمد بن إبراهيم المروزي، ومحمد بن جعفر الفقيه، وأبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودي، وآخرون.

قال الجارودي: قدم علينا في ربيع الأول سنة تسع وخمسين ومائتين.

---

(١) إشارة إلى أنه مما زاده العراقي على «الميزان».

قال الحاكم: وحدثني محمد بن علي الإسفراييني، سمعت أحمد بن بشر بن محمود الإسفراييني، يقول: سألت أبا بكر محمد بن محمد بن رجاء: هل رأيت من مشايخنا أحدا يكذب في الحديث؟ قال: نعم. قلت: من هو؟ فسكت، حتى أعدت عليه مرة بعد أخرى، فقلت: أسألك بالله إلا ما أخبرتني به، قال: أبو الأحوص.

قال الحاكم: بلغني أنه توفي سنة ستين ومائتين.

ووقفت له على حديث باطل، أخرجه ابن عساكر في «أماليه» من طريق أبي حامد ابن بلال البزاز عنه، حدثنا حماد بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، عن عمران ابن يزيد، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عليه ستون سنة في الإسلام حرمه الله على النار، وكان من أهل الرجاء في الله». اهـ.

***